وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل.م.د)

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

حق السقي في الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
طراد رحمة

إشراف الأستاذ:
مخلوف طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحي ريم	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عزاز مراد	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل.م.د)

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

حق السقي في الأراضي الفلاحية

إعداد الطالبة:
طراد رحمة

إشراف الأستاذ:
مخلوف طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحي ريم	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عزاز مراد	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال تعالى:

{ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان:

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

نحمد الله حمد الشاكرين يليق بجليله وعظيم سلطانه الذي أعاننا وهيأ لنا من الأسباب لإتمام المذكرة والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

بعد أن وفقنا الله لإتمام هذا العمل أتقدم بفائق الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "مخلوف طارق" المشرف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بالتوجيه العلمي الذي كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل لجنة المناقشة كل من الدكتور مراد عزاز والدكتورة مراحي ريم.

كما أتوجه بالشكر إلى من يد إلي يد العون وسهل في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء:

إلى روح لطالما أردتها بجانبي في هذه اللحظة . . .

إلى من رحل وترك طيفه في كل الزوايا ذكرياتي وفرحي وخوفي. . .

كنت وما زلت سندي الدائم الذي أباهي به العالم في كل يوم وفي كل لحظة .

إلى:

"أبـــــي" رحمة الله عليه

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان. . . إلى التي صبرت على كل شيء وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي. . . أمي أعز ملاك على القلب والعين

جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى أخي وفقيد قلبي نوفل الذي لو كان هنا لكان لنجاحي طعما آخر.

رحمة الله عليه.

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذين بذلوا جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إخوتي وأخواتي.

إلى صهري بمثابة أخي الأكبر.

إلى صديقاتي وزميلات الدراسة.

قائمـــــــة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

م، س: مرجع سابق

ص: صفحة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

ANRH : Agence Nationale des Ressources Hydrauliques .

ABH : Agence de Bassin hydrographique.

ANBT : Agence nationale des barrages et transferts.

DSA : Direction Des Services AGRICOLES.

P : Page.

N: Numéro.

مقدمـــــة

مما لاشك فيه أن الموارد المائية تلعب دورا فعالا في دول العالم لما تحققه في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومنه فالماء عنصرا جوهري في حياة الإنسان فهو سبب لإستمرارها، سواء كان بالإستهلاك الشخصي أو للتنمية الإقتصادية لاسيما القطاع الفلاحي الذي يعتمد أساسا على هذا المورد المهم، فقد أقر المشرع على جملة من المبادئ التي ترتكز عليها السياسة الوطنية تتمثل في إعتبار أن لكل شخص الحق في المياه ومنه تتكفل الدولة بتقديمه كخدمة عمومية ليتم إستعماله إما للشرب أو السقي أو أغراض أخرى.

فحق السقي في الأراضي الفلاحية حق مخول لكل فلاح أو مستغل الأرض تحكمه أساليب تخطيط والإستغلال العقلاني والأهم الإعتماد على نظامي الرخصة والإمتياز كأساليب حديثة لإستعمال وإستغلال الموارد المائية من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفق نظام تسعيرة المياه ويتم من خلاله منح حصص مائية عن طريق لجنة محلية لمتابعة وتسيير حملة السقي يرأسها مدير الموارد المائية.

فالقطاع الفلاحي يحظى بإهتمام كبير في الجزائر ويحتل مركز محوريا في البنيان الاقتصادي وبالرغم من الأهمية الحيوية لهذا القطاع وما تحققه فتنميته وتطوره مرهون بحجم الموارد المائية التي تستغل في الري وتوسيع المساحات المسقية، ومنه عملت السلطات على بناء السدود ومختلف المحاجز المائية من أجل تلبية إحتياجات السقي والتوسع في الزراعة المروية. وعمل المشرع على حمايته بتطبيق جزاءات على المخالفين

وتكمن **أهمية العلمية** الموضوع بمحاولة إحاطة بالإستراتيجية المائية التي إنتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة ومدى إختلاف الضوابط والمعايير التي أرستها القوانين والمراسيم التنفيذية بشأن حماية الموارد المائية الخاصة الموجهة للسقي، وكذلك محاولة تسليط الضوء على النصوص القانونية المتناثرة في عدة قوانين المهتمة بالماء الفلاحي وكيفية تسييره بإتباع نظام الفوترة والدفع، وتبيانها للفلاح وفق أجالها

القانونية، بالإضافة محاولة تقدير دور الهيئات في المساهمة في تسيير نظام السقي وكذا تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين خاصة الجزائية والإدارية في مكافحة الجرائم المائية المنصبة على السقي، كما رسم المشرع الضوابط من أجل تسيير السقي وتجنب الري العشوائي الذي يؤدي إلى الإستنزاف العشوائي للمياه وفساد التربة كما تبرز أهمية هذا الموضوع في كون نظام السقي يعكس المستوى التنظيمي والقانون الذي بلغته الدولة فكلما تم إنجاح عملية السقي، وزيادة الإنتاج وفق الشروط القانونية دل ذلك على مدى توفق الدولة وهيئاتها، بالإضافة مكافحة جميع أنواع التعدي على نظام السقي الفلاحي، هذا من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية وثرواتها من أي إندثار، بإستعمال الوسائل القانونية.

أما عن **أهمية العملية** للموضوع فهي بالغة في حياة الأفراد والدولة، لما تحمله من أبعاد مستقبلية خاصة أن عملية السقي الفلاحي تزيد في الإنتاج الزراعي ومن ثم تعزز إقتصاد البلاد، مما جعلها تحظى بالأولوية اللازمة من طرف الجهات المعنية فنجدها تسهر على البحث عن مصادر مياه وكذلك تبيان طرق السقي.

بدت رغبتي في معالجة موضوع حق السقي في الأراضي الفلاحية لإرتباطه بتخصصي القانون العقاري، وكونه شغل ذهني من بداية دراستي، محاولة ولو بجزء بسيط إثراء المزيد من الكتابات في مجال المياه، وخاصة في جانب السقي التي تعتبر قليلة جدا مقارنة بالكتابات في المواضيع الأخرى أما عن **الدافع** الموضوعي، قلة الدراسات العلمية له، وتوسع الباحثين في بحوثهم في الجوانب الأخرى كالسياسي والإجتماعي، كذلك معرفة الأطر القانونية للسقي الفلاحي المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لتسيير عمليات السقي بالإضافة إلى أهمية الماء الفلاحي وحسن تسييره وإستغلاله. وتبيان لكل شخص يريد سقي أرضه الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وما يترتب عليه من مسؤولية في حالة المخالفة لما نص عليه القانون بهذا الخصوص.

إن العوامل والأسباب التي كانت وراء إنجاز هذا الموضوع في ضوء الأفكار والعناصر المشار إليها سابقا، هي التي كانت الدافع الأساسي في ضبط الإشكالية الجوهرية والتي تتمحور حول التقصي بالبحث والتحليل للإجابة على التساؤل الآتي:

- **فيما تمثل حق السقي في الأراضي الفلاحية؟ وكيف ضبطه المشرع الجزائري؟**

وتتفرع من الإشكالية مجموع تساؤلات أهمها:

- **كيف عالج المرسوم 07- 270 نظام تسعيرة مياه السقي؟**
- **ما دور الهيئات في تسيير عمليات السقي الفلاحي؟**
- **ماهي المسؤوليات المترتبة على مخالفة مانص عليه القانون من إجراءات فيما يخص إخلال بنظام السقي الفلاحي؟**

إستوجبت دراسة هذا الموضوع منهجية قانونية إعتمدت فيها على المنهج الوصفي من خلال إعطاء مفاهيم وتعريفات، والمنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون المياه الجزائري، قانون العقوبات وكذا المراسيم التنفيذية.

و**الهدف** الأساسي من الدراسة الإحاطة بالجوانب القانونية لحق السقي في ظل التشريع الجزائري، العمل على إبراز حق السقي في الأراضي الفلاحية خاصة أنه مرتبط بالجانب الفلاحي وإبراز الأدوات القانونية ومؤسسات المسيرة لنظام السقي مع تبيان دورها في حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية على ضوء التشريع الجزائري، كذا تقييم مدى فعالية الآليات في تسييرها الحسن، إثراء المزيد من الكتابات في مجال المياه وخاصة في جانب السقي، تحليل القوانين المتعلقة بهذا الموضوع خصوصا النصوص المتعلقة بالفوترة ونظام رخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية وخاصة الماء الفلاحي، دراسة لمختلف جوانب الجزاءات المترتبة على الإخلال بنظام السالف ذكره وتبيانها، تبيان النقائص التي يحتويها المجال الفلاحي من أجل إثرائها أو نقدها وسعيا للوصول إلى توصيات عسى أن

يؤخذ بها، المحافظة على الموارد المائية من كل الأخطار وكذا حسن تسيير الخدمات العمومية للمياه هذا لا يتم إلا بتدخل سلطة الإدارة الضابطة.

إعتمدت في هذا الموضوع على مجموعة من **الدراسات السابقة** أهمها النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه لمحمد القطبي ، جامعة أحمد دراية أدرار، الذي إقتصرت دراسته على معرفة تلك القواعد القانونية ذات الصلة بمجال الموارد المائية الجوفية، التي تعتبر مصدر للمياه المستعملة في السقي، سواء على مستوى الوطني أو الدولي وتوقف في البداية على ضبط المفاهيم الخاصة بمضمونها، كما يبين مدى تحقيقها للأهداف التي إعتمدت من أجلها والمتمثلة أساسا في مساهمتها في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة وإزدهار القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى مذكرة نيل شهادة ماجيستير بعنوان التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه لمصطفى بودراف، جامعة الجزائر، الذي ضبط فيها أحكام تسيير المياه الصالحة للشرب والتي تشمل كذلك السقي.

نحن نعلم أنه لا يوجد بحث علمي يخلو من الصعوبات على المستوى المعرفي والمنهجي، ولكن أعظم الصعوبات التي واجهتها نقص المراجع، بالإضافة إلى عدم تخصص بعض الدراسات في هذا الموضوع بشكل مفصل.

إنطلاقا من الإشكالية البحث إرتأينا أن يكون تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية السقي الفلاحي

الفصل الثاني تضمن آليات المنوط بها تسيير عملية السقي و الجزاءات المترتبة على الإخلال بنظام السقي الفلاحي.

الفصل الأول

ماهية السقي الفلاحي

أقر القانون الحق في إستعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة، وبإحترام الواجبات التي يحددها القانون فتخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحـــواض الهيدوغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدوغرافية طبيعية مع إحترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة، وهذا كله في سبيل توفير الماء لقضاء حاجيات الإنسان، سواء كان الإستعمال للشرب أو للســـقي، وينـــدرج إستعمال الموارد المائية ضمن النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري حيث نصـــت المادة 71 من القانون 2005 المتعلق بالمياه على أنه لا يمكن القيام بأي إستعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للإستعمال الفلاحي من طرف الأشـــخاص الطبيعيـــين والمعنويين إلا بموجب رخصة أو إمتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، ويتم الإســـتعمال عن طريق نظم قانونية يجب معرفة قبلها أنواع الأراضي الفلاحية وأنواع معدات الســـقي اللازم إستعمالها يكون هذا بإحترام نظام التسعيرة المحددة، فطبيعة الموارد المائية أمـــلاك عمومية طبيعية منصوص عليها في القانون 30/90 المتضمن قانون الأمـــلاك الوطنيـــة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 على غرار ذلك أقر لها الدستور الجزائري حمايـــة نص عليها في المادة 19 الفقرة 02 تحت عنوان حماية الدولة للأملاك المائية العمومية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى المفاهيم والنظام القانوني المندرجة ضـــمنه عمليـــة السقي الفلاحي قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان مفهوم السقي الفلاحي حيث سنتطرق إلى التعريف السقي الفلاحـــي وذكر مصادر مياه السقي وأنواع السقي بالإضافة إلى أنواع الأراضي الفلاحية

المبحث الثاني: الأطر القانونية للسقي الفلاحي وفيه سنشير إلى ذكر طرق تنظيم الســـقي الفلاحي، بعدها تطرقت لمساحات السقي الفلاحي بشكل عام كونها الإطار الأشمل وكـــذا نظام تسعيرة السقي الفلاحي.

المبحث الأول: مفهوم حق السقي الفلاحي

السقي الفلاحي هو عملية تقنية، تقوم على إستعمال المياه الصالحة للإستعمال الفلاحي والأخرى المنصوح بعدم إستعمالها، تظل هذه الطرق نسبيا نظرا لإختلاف الظروف في المزارع وتختلف جودة مياه الري إختلافا كبيرا، يتحكم فيها كمية وطبيعة الأملاح الموجودة فيها وتأتي أملاح مياه الري من ذوبان الصخرة الأم والتربة، لا تتحدد قابلية المياه المستعملة في الري بكمية الأملاح فحسب بل كذلك بطبيعتها أو نوعيتها.

المطلب الأول: تعريف السقي الفلاحي

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

أ/ التعريف اللغوي للسقي: هو مصدر سقي وسقى/ سقى سقيانه ورعيا دعى له بالسقي والمرعى الخصيب.

جمع أسقية: سقي النباتات إروائها، ريها سقيا له، دعاء له وتقدير، سقاه الله سقيا، وهو منصوب بفعل محذوف، إن تغيبي عنا فسقيا ورعيا... أو تحلي بنا فأهلا وسهلا[1].

وما يحتاج للسقي: يقال زرع سقي ونخل سقي، والنخل الذي يسقى بالدوالي والبرادي، سمي بذلك لنباته في الماء أو لقربه منه واحدته سقية والسحابة العظيمة المطر الشديدة الوقع.

عن لسان العرب: السقي معروف والإسم السقيا بالضم وسقاه الله الغيث وأسقاه وقد جمعهما لبيد* في قوله سقى قومي بني نجد وأسقى نصير القبائل من هلال ويقال سقيته لشفته وأسقيته لماشيته وأرضه

أما في القرآن الكريم قالى تعالى: ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا﴾[2].

---

[1]– جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي، دار النشر دار العلم للملايين، سنة 2006، ص73.

*– لبيد: أحد شعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، إسمه الكامل لبيد بن ربيعة، ولد سنة 560 هجري توفي سنة 661.

[2]– سورة الفرقان، الآية 49.

لم يرد للسقي تعريف إصطلاحي قانوني من قبل المشرع وجدت ماعدا التعاريف للتقنية لكن حدد المشرع كيفيات منح إمتياز لإستعمال الموارد المائية[1]. الغرض منها السقي، بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات بصفة عامة ولسقي الأراضي الفلاحية خاصة، وحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعيرة خدمة مياه السقي.

ب/ التعريف التقني للسقي: السقي هو عملية تقنيةوهو إيصال الماء للتربة لغرض تزويدها بالرطوبة اللازمة لنمو النباتات أو بمعنى آخر تغذية التربة صناعيا بالماء لتأمين النباتات من فترات الجفاف أو تقليل خطر الصقيع وتبريد التربة لإزالة الأملاح منها والتقليل من تكوين الفراغات الأنبوبية، في التربة وتقنين الكتل المتماسكة في التربة[(2)]. وتكون عملية إيصال التربة بإستخدام معدات عصرية أو تقليدية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق السقي

يندرج حق السقي تحت مضمون حق الشرب، إلا أن حق الشرب أوسع نطاقا منه حيث يشمل الإنسان والحيوان والزرع، على غرار حق السقي الذي يشمل الأراضي فقط عرف القانون حق الشرب على أنه حق الشخص في ري أرضه من مسقاة خاصة مملوكة لشخص آخر، وبهذا يقيد حق الشرب قيد على إستئثار المالك بملكه[3].

المشرع الجزائري وسع نطاق ترتيب حق الإرتفاق، فلم يقتصر فقط على العقارات ومن صور الإرتفاق هي الإرتفاقات المتعلقة المياه وتعد هي من أهم الإرتفاقات لأن المياه تستخدم في الزراعة وأغلبها تكون في الأراضي الزراعية ألا وهي حق السقي رغم أن البعض يشير إليه على أنه من القيود التي تتعلق بالمياه.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 10–318 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح إمتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 ديسمبر 2010 عدد 77.

[2]– دليل السقي الموضعي بإعتماد المعطيات المناخية، التكنولوجيا الزراعية، ص8.

[3]– نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها – مصادرها، الطبعة الثانية 2006، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص2.

المطلب الثاني: مصادر مياه السقي

قبل التطرق إلى مصادر مياه السقي يجب إعطاء تعريف شامل للمـــاء، ورد فـــي معجم الوسيط تعريفه بأنه سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتكون من إتحاد الهيدروجين والأوكسيجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف، لا لـــون له، ولا طعم، ولا رائحة، والنسبة إلى الماء مائي، والجمع مياه وأمواه.

بينما إعتبره الأستاذ جون لويس بأنه أكثر العناصر الطبيعية في الحيـــاة، أو هـــو العنصر الأكثر إشتراكا بين الأفراد بالنظر لإستعمالها اليومي، بالرغم من كونها مـــوارد غير متساوية التوزيع بين المياه السطحية والجوفية وفي إستعمالها بين المناطق والمـــوارد كثروة مثلها مثل كل الثروات معرضة النفاذ، أما بالنسبة لتعريف هذا المورد الهـــام مـــن الناحية القانونية فإن المشرع لم يقدم تعريفا قانونيا، وإكتفى بذكر مصطلح الميـــاه مركـــز على الجانب التشريعي والتنظيمي في تحديد خصائصها، طبيعتها القانونية ومالكها، تـــارك للفقه القانوني مسألة تعريفها لأن الطبيعة الخاصة لهذه المادة الحيوية وأشـــكالها العديـــدة المرتبطة بمصادرها ودورتها تستعصي إحتوائها وجمعها في تعريف قانوني جامع، وأكـــد المؤسس الدستوري طبيعة المياه أنها تعتبر ملك للدولة بحيث نجده وضع تعريف لملكيـــة الدولة، بأنها الملكية المحرزة من طرف المجموعة الوطنية والتي تمثلهـــا الدولـــة وفيمـــا يتعلق بالنصوص القانونية الخاصة بالماء التي تعد بمثابة الأداة الوحيدة والأساسية يتم من خلالها إرساء قواعد قانونية وتقنية تلزم كل المســـتعملين والمســـيرين علـــى إحترامهـــا والخوض لها، فبالرجوع للدستور الجزائري المادة 18 منه: "الملكية العامة هـــي ملـــك المجموعة الوطنية "[1]. وتشمل منها المياه.

يعد الوطن العربي من المناطق قليلة الموارد المائية في العالم على الرغم من تعدد المصادر الموارد المائية والتي أهمها الأمطار والأنهار وباطن الأرض، وتبلـــغ إجمـــالي الموارد المائية السنوية في الوطن العربي 394 مليار متر مكعب منها موارد جوفيـــة 42 مليار متر مكعب، و352 مليار متر مكعب موارد سطحية بيد أن ما يستثمر منهـــا يصـــل

[1]– المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـــ الموافق 6 مارس سنة 2016، ج رج ج العدد 14 .

إلى 175 مليار متر مكعب فقط، ويقدر المخزون الإجمالي للمياه الجوفية بأكثر من 14 ألف مليار، والجزائر من الدول العربية التي يعاني قطاع الري الزراعي من تخلف ملحوظ رغم توفر الإمكانيات المائية والأراضي المؤهلة للسقي.

وعرف القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه في المادة 125 الماء الفلاحي هو كل ماء موجه للإستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية ويعني هذا سقي الأرض والحيوان وغيرها من الحاجيات الأخرى، والمياه المستخدمة لسقي الأراضي الفلاحية تتقسم من مصادر طبيعية تشمل مياه الأمطار والمياه السطحية –البحيرات والأنهار– ويجب أن تستخدم هذه الموارد بطريقة منتظمة.

الفرع الأول: المصادر التقليدية

1/ المياه الجوفية:

تشمل المياه الجوفية التي ترتكز أساسا على مياه الأمطار وتعرف على أنها المصدر الرئيسي[1]. للمياه الجوفية، حيث يتجمع جزء من هذه المياه على سطح الأرض ليشكل الأنهار بينما يرشح جزء من مياه الأمطار عبر مسامات الأرض وشقوقها وتتجمع في باطن الأرض، وتوجد المياه الجوفية في الجزء العلوي من القشرة الأرضية الأرضية الذي يعرف بمنطقة الشق الصخري الذي يقسم بدورة إلى قسمين هما

نطاق التهوية: الذي يشمل الجزء العلوي من منطقة الشق الصخري وتمتلئ معظم الفراغات الصخرية فيه بالهواء ويحتوي جزئيا على بعض المياه.

نطاق التشبع: الذي يلي نطاق التهوية إلى الأسفل وفيه تكون مسامات الصخور مملوءة كليا بالمياه التي يطلق عليها إسم المياه الجوفية " الأرضية " ويعرف السطح العلوي من نطاق التشبع بإسم منسوب المياه الجوفية.

[1]– عدنان عباس حميدان، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، دراسة إحصائية سكانية وسياسية الواقع تطور مسألة المياه وأفاقها في الوطن العربي وإنعكاستها على الأمن المائي العربي، ، دمشق، (د.ط)، ص 13.

لا تحتاج المياه الجوفية أحيانا إلى حفر الآبار لظهورها فقد تنفجر على هيئة عيون وينابيع نتيجة لزيادة الضغط عليها في باطن الأرض أو ضغط القشرة الأرضية في هذا المكان[1]، وتعتبر المياه الجوفية المصدر الثالث ويقدر مخزونها بنحو 7734 مليار متر مكعب يتجدد منها سنويا 42 مليار ويتاح للإستعمال 35 مليار مكعب، وتكون عادة أكثر صفاء من المياه السطحية وتحتوي على مواد عالقة أو بكتيريا نظرا لترشيح هذه المواد والبكتيريا خلال طبقات الأرض أثناء تسرب المياه خلالها[2].

تعد هذه المياه الأفضل لسقي الأراضي الفلاحية بعد معالجتها، وقد أقر المشرع في قانون الأملاك الوطنية أن المياه تعتبر الثروات الطبيعية، بحيث تكتسب الموارد الطبيعية الجوفية المتكونة طبيعيا صفة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وتندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها[3].

لكن المشرع حتى لو إشترط لتصنيف المواراد المائية الجوفية شرط التكوين الطبيعي لإدراجها ضمن الأملالك العمومية الطبيعية، فإنه في المقابل لا يعترف لها بهذه الصفة إلا بعد المعاينة والتأكد من وجودها أو إكتشافها بموجب أعمال الحفر والتنقيب الإستكشافية المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، وبالمقابل لا يشترط في قانون المياه أن تكون أعمال الحفر أو التنقيب الإستكشافية المنجزة موجهة أساسا للوصول إلى المياه الجوفية بحيث تنص: "المياه بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها خاصة بعد الإنتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الإستكشافية مهما كانت طبيعتها " وتتميز بالقيمة الثنائية بحيث تشكل مخزون مائي ومنسوب سيلان أقوى من المنسوب المحمول "وهو يمثل فائدة بالدرجة الأولى بالنسبة للتزويد بالمياه والتي تتجلى في إمكانية إشباع عن الماء عند بلوغ ذروته وكذا عملية الإدراج للمياه المكتشفة بفعل أشغال الحفر والتنقيب التي

[1]– هدى عساف، مصادر التلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، الجمهورية العربية السورية، أيلول 2007، ص 07.

[2]– فتيحة محمد الحسن، إختبارات ومواصفات المياه، الطبعة العربية الأولى 2010–1431 هجري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص 25.

[3]– المواد 36.35.14 من قانون30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل بالقانون 08–14 المتضمن الاملاك الوطنية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

ستسمح بإكتشاف مياه المنبع من باطن الأرض نجد أن المشرع إعتبر الموارد المائية التي تدخل تحت مصاف المياه الجوفية هي مياه المنبع، المياه المعدنية، المياه الحموية حيث تكتسب صفة الأملاك العمومية الطبيعية إما طبيعيا بمجرد أن تظهرها الطبيعة أو إراديا بمناسبة أعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان مهما كانت صفة مكتشفها أو مستغليها.

مياه الينابيع: إن مياه المنبع حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004 المتعلق بإستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع، هي تلك المياه المأخوذة من مكان بنوعها كما تخرج من باطن الأرض مع مراعاة المعالجة المحتملة المرخص بها طبقا لأحكام القانون[1]." سواء تم تعبئة المياه في أوعية لتقديمها للمستهلك أو تقديمها عبر توصيلات إلى الأوعية، ونظرا لكون مياه المنبع من المياه الجوفية التي تكون بدورها غير مرئية وبالنظر لطبيعتها المختلفة التي تجعلها لا تتجلى إلا بالبحث عنها، فإن المشرع لم يقرر لها نظام تعيين الحدود المقرر في الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، ويمكن إستخدامها للسقي.

أ/ مصادر المياه الجوفية:

يرتبط وجود الموارد الجوفية أساسا بما يعرف بدورة المياه هذه الأخيرة تعتبر من الأنظمة الإلهية العجيبة إن من خلالها يتحول الماء من سائل إلى بخار أو جليد ومن ثم إلى سائل في دورة لا تزال تعمل بلايين السنين[2]. دون أي خلل أو تعطل، ولولا هذه الدورة لأصبحت كوكبا بلا حياة فيه، وفي هذه الدورة تتحرك المياه على سطح الأرض وفي الغلاف الجوي وفي المحيطات وتحت سطح الأرض وفي الأنهار والبحيرات والنباتات وحتى في أجسام الكائنات الحية بنظام شديد التعقيد يدل على عظمة الصانع سبحانه وتعال في قوله: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ بما تَفْعَلُونَ خَبِير**﴾[3].

---

[1]–المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 2004/07/15 المتعلق بإستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 187/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25.

[2]– القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الحقوق، نوقشت علنيا بتاريخ 08 أكتوبر 2017 جامعة أحمد دراية، أدرار.

[3]– سورة النمل الآية 88.

وتعتبر الشمس المحرك الأساسي لدورة الماء على الأرض حيث تقوم بتسخين الماء في المحيطات والبحار فيؤدي ذلك إلى تبخر كميات كبيرة من المياه وتحولها إلى بخار ماء خفيف يصعد إلى إرتفاعات مناسبة حيث درجات الحرارة المنخفضة يبدأ بالتكثف والتجمع والتراكم مشكلا الغيوم سوف تدفع بواسطة الرياح ومن ثم التساقط في أشكال أمطار وثلوج.

ب/ أنواع الموارد الجوفية:

أ/ الموارد الجوفية بحسب طبيعتها: تنقسم إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة.

الموارد المائية المتجددة: هي تلك الموارد التي يمكن تغذيتها بإستمرار من أحد مصادر التغذية سواء بفعل التساقط أو جريان الوديان والأنهار أو ذوبان الثلوج وهو ما يضمن المحافظة على منسوبها[1].

أما الموارد المائية الجوفية غير المتجددة: هي تلك الموارد التي لا تجد مصدر التغذية لمنسوبها أي أن يتم إستغلاله منها لايتم تعويضه أو أن تعويضه يكون بقدر ضئيل[2].

ب/ الموارد المائية الجوفية بحسب تدفقها: تنقسم إلى مياه جوفية متدفقة طبيعيا ومياه جوفية متدفقة إصطناعيا نكون أمام موارد جوفية متدفقة طبيعيا عندما تخرج المياه من باطن الأرض بشكل ذاتي دون تدخل الإنسان كمياه العيون والينابيع[3].

---

[1] −Machard de Gramont hubert et d'autres .Vers une gestion .concertee des systemes aquiféres transfrontaliers. p 28.

[2]– النشوان (عبد الرحمان بن عبد العزيز) أثر التنمية في موارد المياه الجوفية في المملكة العربية السعودية ص12 جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، المملكة العربية السعودية، يمكن الوصول له من خلال الرابط:
تاريخ الإطلاع 2022/02/25 Hhttp://faculty.ksu.edu.sa

[3]– حرمة بوفلجة، الأحكام الفقهية لإستعمال المياه الجوفية وتوزيعها، مذكرة ماجيستير كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر 2008/2007، ص 55 .

ج/ أما الموارد المائية الجوفية المتدفقة إصطناعيا الشائعة في هذا الزمن فهي تلك المياه التي يكون خروجها من باطن الأرض بتدخل الإنسان عن طريق حفر الآبار ومد القنوات والسراديب والفقارات... إلخ.

د/ الموارد المائية الجوفية بحسب نوعيتها: تنقسم إلى مياه جوفية صالحة للإستعمال وأخرى غير ذلك، فالمياه الجوفية الصالحة لإستعمال هي تلك المياه التي ليست لها تأثيرات سلبية على صحة الإنسان.

بينما تعتبر المياه الجوفية غير صالحة الإستعمال الملوثة: تلك المياه التي يطرأ تغيير في خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات[1].

2/ المياه السطحية:

هي أي مسطح مائي، يوجد فوق سطح الأرض وتشمل الجداول والأنهار، البحيرات، الأراضي الرطبة والخزانات والجداول، كما يعد المحيط مياها سطحية على الرغم من كونه مياه مالحة ويعمل هطول الأمطار وجريان المياه على سطح الأرض على تغذية المسطحات ومن ناحية أخرى يؤدي تبخر المياه وتسربها إلى الأرض إلى فقدان المسطحات المائية.

أ/ أهمية المياه السطحية في جانب الفلاحي:

سهولة الوصول إليها يتم الإعتماد عليها في العديد من الإستخدامات البشرية.

مصدر مهم لمياه الشرب كما يستخدم لري الأراضي الزراعية، كما تشكل الأراضي الرطبة بيئة مناسبة للنباتات المائية والحياة البرية وتحافظ على النظم البيئية.

[1]– المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رج ج، عدد 43 لسنة 2003 بتاريخ 20 يوليو 2003 .

ب/ أشكال المياه السطحية:

أ/المياه السطحية الدائمة: هي المياه الموجـــودة فـــي الأنهـــار والبحيـــرات، والينـــابيع والمستنقعات على مدار العام وتتجدد من مياه الأمطار.

ب/المياه السطحية شبه الدائمة: تشمل المسطحات المائية التي تحتفظ بالماء خلال فتـــرة من العام فقط: كالجداول الصغيرة أو البحيرات، أو المناطق المنخفضة التي يتجمع فيهـــا الماء لفترة محددة

ج/المياه السطحية من صنع الإنسان: تشتمل المياه الموجودة في هياكل من صنع الإنسان مثل: السدود والبرك الإصطناعية.

تقدر الموارد السطحية بين 9.8 مليار متر مكعب إلى 13.5 مليار متـــر مكعـــب / السنة[1].في الجزائر، أم في مصر فتنحصر المياه السطحية في الأحواض النهرية والساحلية حوض الشمال الداخلي وحوض النيل الأوسط وحوض الشمال الشرقي، الذي يمتد علـــى طول ساحل البحر الأحمر، وتعتبر الأحواض المساعد الأساسي لقضاء حاجيات التربة من الري وغيره[2].

على غرار تونس تعد موارد المياه السطحية فيها مقيدة بسبب عدم انتظام هطـــول الأمطار بين الأشهر والسنوات ونظرا لمحدوديتها تقوم بتحلية المياه كوسيلة لسد الفجـــوة بين العرض والطلب وإيجاد حل لهاته المشكلة.

الفرع الثاني: المصادر الغير التقليدية

تعرف موارد المياه الغير التقليدية على أنها مصادر المياه غير المتعارف عليها في العادة لتزويد السكان بالمياه، والتي تحتاج إلى عمليات متخصصة ومعالجة أو إدارة هـــذه المياه قبل إستخدامها في المجال الزراعي، كنوع من أنواع الري، ومـــن أشـــهر الأمثلـــة على: موارد مياه غير التقليدية.

[1]– ط.د غيلاني عبد السلام، التسيير المفوض كآلية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 06 العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية جامعة بسكرة، تاريخ التحرير جوان 2018، ص 50.

[2]– موقع الموارد المائية في الوطن العربي:Water.fanack

أ/ تحلية مياه البحر:

قد أفاد وزير الموارد المائية حسين نسيب في تصريح خاص به جريدة النهار بأن دائرته الوزارية قد دخلت في مفاوضات رسمية مع مؤسسة إسبانية رائدة في مجال إستغلال مياه البحر المحلاة في سقي الأراضي الفلاحية ونقل التجربة هذه إلى الجزائر[1] للإستعانة بها في سقي الأراضي ذات المردودية العالية مع التركيز على المواد الإسترتيجية، مؤكدا على أن هذا المشروع يتطلب إنشاء محطات تحلية جديدة من دون المساس بتلك التي دخلت حيز الإستغلال والموجهة لمياه الشرب، وأكد الوزير على أن مصالحه تسعى جاهدة للتخفيض من درجة ملوحة المياه في محطات التصفية إلى أقل من واحد غرام، وفد أنجزت الجزائر لحد الآن 20 محطة لتحلية مياه البحر وهذا لمحاربة شح المياه. لم يقتصر الأمر فقط على الجزائر فإن حجم المحطات الموجودة في دول الخليج العربي والتجربة الطويلة لأساليب التحلية من شأنها أن تجعل هذه الدول مركزا عالميا لتكنولوجيا تحلية مياه البحر.

تعد طريقة الزراعة بماء البحر طوق نجاة للعملية الزراعية، برمتها فالزراعة كما هو معروف تتم بالمياه العذبة الخالية من الأملاح، إلا أنه في الفترة الأخيرة ومع تناقض كميات المياه العذبة المستخدمة في الزراعة، تم اللجوء إلى مياه البحر المالحة والتي لا يمكن بالطبع أن تؤدي مهمة المياه العذبة في ري الأرض قبل أن يتم تنقيتها وتحليتها وهي عمليات باتت متقنة وسهلة الآن في ظل التطور التقني والآلاتي الكبير لذلك، الماء المالح لا يمكن إستخدامه في الزراعة، وتعني طريقة الزراعة بماء البحر أن يتم الإعتماد على المياه القادمة من البحر بدلا من تلك التي تأتي من النهر أو أي مكان به مياه جوفية، وتمر مياه البحر أولا بعد آلالات ومعدات تعمل على تنقيتها وتحليتها قبل توصيلها إلى التربة ويمكن القول إنها بعد عمليات التحلية تلك تصبح أشبه بالمياه الجوفية الصالحة للزراعة، واللجوء للزراعة بماء البحر نتيجة العجز الذي سببته بعض المحاصيل بإستهلاكها بكميات كبيرة من المياه الجوفية، فمحصول مثل الأرز يحتاج كميات هائلة من الماء، وقد يصادف

[1]– تصريح وزير الموارد المائية السابق حسين نسيب ، 04 جانفي 2015 نشر على موقع جريدة النهار على الساعة 23.00 تم الإطلاع عليه يوم 2022/02/02.

أن يكون في منطقة قرب بحر أو ما شابه لذلك وحتى تتوقف هذه الزراعة يتم اللجوء إلى مياه البحر وتحليته لسد حاجيات الأرز وهكذا في باقي المحاصيل، هذا بالطبع بخلاف المناطق القاحلة في الأساس وليس لها أي مصدر سوى مياه البحر[1].

ب/من فوائد الزراعة بماء البحر:

– سد العجز الذي ينجم عن نقصان المياه في بعض المناطق مثل شبه القارة الهندية والشرق الأوسط، وفي الواقع لا تستخدم مياه البحر في الزراعة فقط وإنما يمكن إستخدامها في عدة أشياء أخرى مثل الشرب.

ج/ أضرار الزراعة بماء البحر:

موت بعض النباتات وعدم تقبلها لفكرة الزراعة بماء البحر من الأساس أو تنمو بالفعل يكون نمو ناقص يشتمل على أوراق صغيرة أو أشياء غير ناضجة أخرى، بل قد تؤثر تلك المياه على التربة نفسها فتصيبها ببعض التشققات وذلك بسبب نسبة الملوحة الزائدة التي لا تتمكن عمليات التحلية من التخلص منها بأي طريقة من الطرق.

وعملية الزراعة بماء البحر ليست عملية سهلة كما يعتقد البعض فأي دولة ترغب في إستخدام مياه البحر المالحة القريبة منها في الزراعة، عليها أن تفكر جيدا فيما تملكه من إمكانيات وظروف إقتصادية وإجتماعية، تحتاج الزراعة بماء البحر أيضا بعض المعدات الحديثة التي تتولى عملية تحلية المياه العذبة، فالتكنولوجيا ضلع رئيس في هذه العملية.

د /مياه الصرف:

أطلقت الجزائر برنامجا كبيرا لإسترجاع المياه القذرة وتطهيرها من الموارد الضارة قبل وصولها للإستهلاك البشري، وتعد محطات التصفية العملاقة الحل الأمثل للمشاكل البيئية الناجمة عن مياه الصرف الصحي، حيث تنتج المدن الكبرى كميات هائلة

[1]– بوعظم كمال، ينون آمال، مقال بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال فترة 2015/2005 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير " جامعة سطيف، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر "عدد 2016/16 ص 328.

من المياه القذرة بعد أن زادت الحاجة إلى إستهلاك المياه، وقطعت الجزائر أشواط معتبرة في بناء محطات التصفية عبر كل ولايات الوطن في تحد كبير لمواجهة مخـــاطر الميـــاه القذرة وتأثيرتها البالغة على الأراضي الزراعية. فبموجب المرسوم التنفيـــذي رقـــم 07/ 149.

أقر المشرع الجزائري مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي لمدينة باتنـــة هو مصب التصريفات من المدينة والمنطقة الصناعية[1]، فندرة الموارد المائية يشكل عائقا للزراعة غير أن عدم إتقان هذه الممارسة من قبل القطاعات الفاعلة في منطقة باتنة أرغم المزارعين لإعادة إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لأغراض الري ذات النوعيـــة الرديئة حيث أن نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة هي مشكلة خطيرة يجب أن تؤخـــذ بعين الإعتبار، وذلك بأن يتم ضبط نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة بخيارات العلاج الإضافية.

فرض المشرع الجزائري قيود صارمة على تسيير وإستعمالها والمقاييس الفيزيائية والكيميائية والبكتيرية الواجب مراعاتها، وبعد ما تكتسي محطات التصفية المياه القذرة من أهمية وجدوى إقتصادية، فإنها تشكل أيضا مخاطر كبيرة بالنظر إلى المعـــادن والمـــواد الكيميائية الخطيرة التي قد تسرب إلى التربة، وتصل إلى مصادر المياه الجوفية والغـــذاء عبر مياه السقي الحاملة لأكثر من 20 مادة سامة.

المطلب الثالث: أنواع السقي الفلاحي وأنواع الأراضي الفلاحية

تعد الزراعة من الأمور العريقة لدى الإنسان منذ تواجده على الأرض، سعيا لإنتاج كل ما يحتاجه ويلزمه وتوفير الغذاء الضروري له، وذلك عن طريـــق غـــرس البـــذور والنباتات ثم الحرص على الإهتمام بها وسقيها بغية جني الثمار وتتم هذه العمليـــة وفـــق نظام الري بإختصار شديد هو عبارة عن نظام توصيل المياه الصالحة لـــري الأراضـــي الزراعية أو الفلاحية التي صنفها القانون رقـــم 25/90 المـــؤرخ فـــي 11/18 /1990 المتضمن التوجيه العقاري ويكون بإستخدام مختلف الطرق سيتم تبيانها في الفروع.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 149/07 مؤرخ في 20 مايو 2007 يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا الشروط النموذجي المتعلق بها، العدد 35 مؤرخة في 23 مايو 2007.

الفرع الأول: أنواع السقي الفلاحي

1/ الري بالتنقيط: هو إحدى طرق الري الحديث لسقاية الأشجار المثمرة والمحاصيل الزراعية والخضروات حيث توزع مياه الري عبر شبكة كثيفة من الأنابيب تتقدم مباشرة إلى منطقة الجذور بغزارة قليلة تخرج من نقاطات مركبة على أنابيب السقاية بهدف الحفاظ على رطوبة التربة اللازمة للنبات، أو هو أحد النظم التي تعمل على ضغط المياه بواسطة مضخة خزان عالي...) في شبكة الأنابيب المتدرجة الأقطار حتى تصل للمخارج[1].

أ/ إيجابيات الري بالتنقيط:

- الإقتصاد الكبير في مياه الري حيث تعطى لمنطقة الجذور فقط.
- المردود العالي للري بالتنقيط.
- الحد من إنتشار الأعشاب حيث الترطيب لمنطقة الجذور فقط.
- لا حاجة لشبكة صرف المياه الزائدة مما يحافظ على البيئة النظيفة ومياه جوفية نظيفة.

2/ الري بالرش: هو أحد أنظمة الري الحديثة والتي تستخدم لري المناطق الصحراوية ذات الأرض الرملية والتي لا تستطيع الإحتفاظ بالماء لمدة طويلة.

أ/ أنواع أنظمة الري بالرش:

- الري بالرش النقالي على عجل متدحرج.
- الري بالرش النقالي بالمدفع المتنقل ويحتوي على رشاش واحد يبعث الماء لمسافات بعيدة.
- الري بالرش المحوري العادي.

ب/ مميزات الري بالرش:

[1]– كمال محمد العاني، السياسة المائية وإنعكاساتها في الأزمة المائية العربية، الطبعة الأولى، دار النشر الرصافة سوريا، ص 28.

- يناسب الإستخدام في الأراضي الصحراوية الرملية عالية النفاذية والتي تعقد مياه الري بسرعة.
- بسبب وفرة في الأرض حيث لا يحتاج لإنشاء القنوات.
- لاتحتاج الأرض إلى تسوية لذا فهي مناسبة للأراضي الصحراوية وحتى إذا غير مستوية السطح.
- لا ينتج عن إستخدامه إنجراف للتربة[1]. كما هو الحال في الري بالغمر لا يحتاج إلى عملية كثيرة.
- يمكن إضافة الأسمدة والمبيدات من خلال مياه السقي لفائدة التربة.
- يوفر الماء حيث إن متوسط كفاءة الري لهذا النظام هي 75 بالمئة.

عيوب نظام الري بالرش:

- إرتفاع تكاليف إقامة الشبكة.
- يحتاج إلى عملية ذات خبرة خاصة في أعمال التشغيل والصناعة.
- ينتج عن إستخدام تركيز الأملاح بالقطاع السطحي للأرض.
- إنخفاض تجانس توزيع المياه بالمقارنة نظام الري بالغمر وخصوصا في حالـــة إشتداد سرعة الرياح.

3/الري المحوري:

إنتشر كبير في العالم منذ تسجيل إختراعه عام 1952 وإستخدام على نطاق ظروف التربة الرملية، وظروف الصحراء وتبلغ المساحة التي يستخدم فيها الري في العالم ب 50 بالمئة

أ/ميزات نظام الرش المحوري:

- سهولة نقل المياه عبر نقطة ثابتة هي مركز دائرة الري.
- التحكم في تشغيل الجهاز عند نقطة ثابتة هي نقطة المركز.
- إمكانية الحصول على كفاءة توزيع مياه مرتفع.

[1]– كمال محمد العاني، المرجع السابق، ص 30.

ب/ عيوب الري المحوري:

يروي دائرة ويترك أركان الحقل بدون ري ما لم يكن هناك رشاش مدفعي لري الأركان يكون متوسط الإضافة كبير عند نهاية الخط الرش المحوري وقد يصل إلى حوالي 155 ملم / ساعة مع بعض الرشاشات[1].

في حالة الأراضي ذات الميول فإن ضغط التشغيل سوف يتغير على طول خط الرش المحوري بدرجة كبيرة سواء كان الخط صاعدا أو هابط.

ومنه يتعين على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام بإستعمال عقلاني للماء الفلاحي[2] لاسيما عن طريق استعمال تقنيات تسمح بإقتصاد الماء التي تم ذكرها.

الفرع الثاني: أنواع الأراضي الفلاحية

1/ حسب أصناف الملكية العقارية:

إن أصناف الملكية العقارية ثلاث، وبالتالي فإن الأراضي الفلاحية إذا كانت تابعة لهذه الأصناف كالتالي:

أ- العقارات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية:

إن الأملاك الوطنية ينظمها القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

فالأملاك الوطنية العامة ورد ذكرها في نص المادة الثانية من القانون رقم 30/90 الذي يعرف الأملاك الوطنية العمومية على أنها: مجموع الممتلكات والحقوق العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية ولكن حسب القانون فإن الشخص العام يمتلك هذه

[1]- أنظمة الري الحديثة، متدة علمية مركز البحوث الزراعية، معهد البحوث الأراضي والمياه، نشرة رقم 275 لسنة 2001، ص 08.

[2]- المادة 129 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005 .

الأموال وليس مجرد حائز لها، وهذه الملكية تخضع لمبدأ الإقليمية وهي غير قابلة للتملك الخاص ولا التقادم ولا الحجز وهي مخصصة للإستعمال العام والذي إما جماعيا أو مشتركا أو فرديا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أما الأملاك الوطنية الخاصة يعد العقار فيها من أهم المكونات الاملاك الوطنية الخاصة، تشمل كل الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وإن هذا النوع من الأملاك يؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فإنها تخضع مبدئيا لأحكام القانون الخاص. ثانيا: الأراضي الفلاحية المملوكة للخواص:

يحكمها القانون المدني والقوانين المتفرعة عنه حسب طبيعة الأشكال مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 وورود مفهوم الملكية الخاصة وقواعد إثباتها وطرق حيازتها.

أ/ حسب قوامها التقني:

عرفت المادة 04 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري[2]، الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية: هي كل أرض تنتتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة إستهلاكا مباشر بعد تحويله[3].

هذه الأراضي الفلاحية تكون محل للملكية الخاصة منذ صدور قانون التوجيه العقاري الذي أعاد المكانة لها مكرسا في ذلك التوجيه الليبرالي ومحترما لما تضمنه كل من الدستورين 1996/1989.

---

[1]– عمر حمدي باشا وليلى زروقي في المنازعات العقارية، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 9.

[2]– المادة 04 من القانون 90–25 المؤرخ في أولى جمادى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ج ج ، 49، المؤرخة في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ المعدل والمتمم بموجب القانون 26/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995 ، ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

[3] –Mohamed bellon , la loi d orientation fonciére.revue. idara n 1 /90 , p21.

ب/ حسب نظام الري:

إن تقسيم الأراضي الفلاحية حسب نظام الري، يجعل كل نوع من أنواع الأراضي منطقة قائمة بحد ذاتها وتنقسم إلى:

أراضي خصبة جدا: تضم أراضي السهول الساحلية، والمجاورة السواحل المسقية من كميات أمطار تفوق 600 مم ويرمز لها بالرمز { أ }

أراضي خصبة: تضم أراضي السهول المسقية بكميات من الأمطار حين 450.600 ويرمز لها بالرمز {ب}

أراضي متوسطة الخصوبة: تشمل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة على ما يلي:

- الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق.
- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية.
- الأراضي الغير المسقية تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبيرة ونسبة الأمطار فيها متغيرة.
- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية ويرمز لها بالرمز "ج".
- الأراضي ضعيفة الخصوبة: تضم كافة أنواع الأراضي الأخرى المستفيدة من كميات الأمطار أقل من 350 ملم ويرمز بالرمز "د"[1].

[1] –Mohamed bellon , la loi d orientation fonciére.revue. idara n 1 /90 , Op. Cit, p21.

المبحث الثاني: الأطر القانونية للسقي الفلاحي

إن لكل مجال مهما كان إختلافه قانون يحكمه ويسهر على تسييره، حيث يضم هذا الأخير طرق تنظيم تضعها الدولة للحفاظ وتقييد الأفراد من الإستعمالات اللاشرعية، وقد شملت طرق تنظيم السقي الفلاحي كل من رخص وإمتيازات إستعمال وإستغلال الموارد المائية بصفة عامة وتمثلت في كيفيات إيداع طلب إستعمال المورد لدى الجهات المختصة وتبيان الآجال القانونية لمنحه وتعديله وكذا العمليات الخاضعة له التي شملت إنشاء هياكل أساسية للسقي وتحديد منشآت الري وتطهير الأراضي الفلاحية وكذلك تحديد هياكل حشد الماء وتثمينه، بتوعية الفلاحين للإستعمال العقلاني بالإضافة إلى إلتزاماته تجاه مساحة السقي التي تحتاج بطبيعتها إلى ماء السقي الذي أعطت له مختلف التشريعات تسعيرة ومن بينها المشرع الجزائري تتمثل في دفع تكاليف محددة تمت الموافقة عليها من طرف السلطة مانحة الإمتياز بعد إقتراح من صاحب الإمتياز، وقد بين كل من المرسوم التنفيذي رقم 14/05 والمرسوم التنفيذي رقم 270/07 الذي شهد فيهم تعديلات على مستوى التسعيرة.

المطلب الأول: طرق تنظيم السقي الفلاحي

من المسلم به أن جميع الموارد المائية الطبيعية هي ملك من الأملاك العمومية للدولة والتي من بينها المياه، حيث يثبت حق الإنتفاع بها للأفراد ولكن وفق ضوابط وقيود ونظرا لنقص الملحوظ في كمية هذا المورد نجد أن الدولة إتجهت لوضع سياسة للحفاظ عليها من الإسراف في إستعمالها وإستغلالها بل وحتى الحفاظ عليها من التلوث، ولهذا إعتمدت الدولة على إيجاد آليات قانونية تضبط الإنتفاع من هذه المياه والحفاظ عليها ولعل أهم الآليات المعتمدة هي نظام الرخصة الإدارية والإمتياز الإداري في مجال الموارد المائية، وكنتيجة لذلك تتقيد سلطات وأصحاب الحقوق الواردة على العقارات التي تشمل الموارد المائية، أو العقارات التي تجاورها في كيفية إستعمال هذا المورد وكيفية الإنتفاع به.

الفرع الأول: رخص إستعمال الموارد المائية

1 /الرخصة الإدارية المتعلقة بإستغلال المياه:

نص عليها القانون المياه الجزائري 12/05 تسلم رخصة إستعمال الموارد المائية التي تعتبر عقد من عقود القانون العام[1]، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طبقا لذلك الشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

من هذا التعريف نجد أن المشرع يخلط بين مصطلحي الإستعمال والإستغلال، فالأصل أنه متعلق بالأشخاص الطبيعية الخاضعة للقانون الخاص، أما الإستغلال فالأصل أنه متعلق بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص والذي يتم إستغلالهم للموارد المائية بموجب عقود الإمتياز، ومن بين الأمور الذي أغفلها المشرع هو ما يتعلق بمدة هذه الرخصة وكيفية تجديدها والمقابل الذي يدفع المستفيد منها، وكتعريف شامل للرخصة الإدارية المتعلقة بإستعمال الموارد المائية " الرخصة الإدارية هي عبارة عن إذن صادرعن الإدارة المختصة بإستعمال الموارد المائية، ترخص فيه لشخص طبيعي خاضع للقانون الخاص، الحق في إستعمال الموارد المائية لإشباع حاجاته الخاصة وذلك لمدة محددة ومقابل مبلغ مالي يحدد بموجب قانون المالية ويتم تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة وفق إجراءات تنظيمية محددة بموجب القانون.

ومن خصائصها: أنها عبارة عن قرار إداري، تمنح للأشخاص الطبيعية وكذلك هي عبارة عن إذن بإمكانية الإنتفاع بالموارد المائية، أنه تكون محددة المدة حيث يمكن للمستفيد منها تجديدها، أن تكون الرخصة مقابل دفع مالي يجدد بموجب قانون المالية لكل سنة.

أ/ العمليات الخاضعة لنظام رخصة إستعمال الموارد المائية:

تم تحديد العمليات الخاضعة لنظام رخصة إستعمال الموارد المائية في قانون المياه الجزائري 12/05 وذلك بنص على مايلي: تخضع لنظام رخصة إستعمال الموارد المائية

[1]– قانون 12/05 المتعلق بالمياه السابق ذكره

العمليات التي تتضمن ما يلي: إنجاز الآبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية " والغـــرض من إستخراج المياه الجوفية هو إتمام عملية السقي الفلاحي وتزويد التربة بالماء، وكـــذلك إنشاء منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري، بناء منشـــآت وهياكـــل التحويل أو الضخ أو الحجز، بإستثناء السدود لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية إقامـــة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية[1]. وحدد القانون هذه الحالات لأسباب تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقـــوق الغير عند حجز المياه بطريقة أو بأخرى، فالجهات الرسمية أدرى بمناطق تواجد الميـــاه، فهناك مناطق فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية وبالتالي هناك خطر على تواجدها[2].

إن هذه الرخصة تكون مقابل دفع أتاوى سنوية تحدد بموجب قانون المالية، أيضـــا أن تكون هذه الرخصة محددة المدة، أي غيرمطلقة المدة للإستغلال وهذا ما يأكده قـــانون المياه الجزائري12/05 وبنصه: تخول رخصة إستعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة " و منها يتم تكوين ملف مستعملي الماء الفلاحي وكيفية توزيع المياه[3].

ب- إجراء الحصول على رخصة استغلال المياه:

يتم الحصول على رخصة إستعمال الموارد المائية بعد القيام بجملة من الإجراءات وهي:

*** إيداع الطلب ودراسته:**

جاءت نصوص المواد الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 184/08 على بيان كيفية الحصول على رخصة إستعمال الموارد المائية والجهة المعنية بذلك وذلك بنصها "يوجـــه طلب رخصة إستعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية " ويجـــب أن تتضمن: أسماء وألقاب وعنوان أو عن الإقتضاء، المقر الإجتماعي لصاحب الطلـــب،

[1]- المادة 75 من القانون رقم 12/05المتعلق بالمياه السابق ذكره .

[2]-مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012 ص 38 .

[3]- انظر الملحق 2 الذي يبين تكوين ملف مستعملي الماء الفلاحي وكيفية توزيع المياه .

التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل إستخراج الماء من طرف صاحب الطلب.

الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشآة أو هيكل إستخراج المياه بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق ل 04 عشت 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه:

- الفترة المقرر للأشغال.
- معدل المنسوب أو الحجم الذي يستخرج.
- مدة الإستغلال.
- إستعمال أو إستغلال.
- إستعمال أو إستعمالات الماء الذي سيستخرج.

تحدد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل إستعمال الموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[1]. وفي نص المادة من نفس المرسوم على بيان الإجراءات التي تقوم بها الإدارة المعنية بإصدار رخصة إستعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يأتي:

- التأكد من وفرة المورد المائي، أخذ بعين الإعتبار حقوق الإستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشآة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة بإستعمال المورد المائي.

الأخذ برأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- وكالات الأحواض الهيدوغرافية.

[1]– المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 148/08، المتضمن كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1429 الموافق ل 21 ماي سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 26.

- مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

يتبين لنا من خلال إجراءات إيداع الملف ودراسته أن المشرع يحرص جيدا على عدم إهمال التفاصيل البسيطة التي يمكن من خلالها أن يقوم المستفيد بإستنزاف هذا المورد.

ج/ منح الرخصة:

بعد دراسة الملف المودع لدى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، فإنه يتم منح الرخصة حسب نص المادة 128[1].من قانون المياه الجزائري: " تمنح رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية لأغراض الري لصالح أرض معينة وفي حالة التنازل عن الأرض المعنية يحول حق الإستعمال قانونا للمالك الجديد الذي يتعين عليه أن يصرح للإدارة المكلفة بالموارد المائية بهذا التنازل في أجل 3 أشهر من تاريخ نقل الملكية " يقوم الوالي المختص إقليميا بمنح رخصة إستعمال الموارد المائية وذلك بموجب قرار ولائي على أن يبين في قرار ما يلي: منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه، إستعمال الماء، مدى صلاحية الرخصة.. . وغيرها وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 148/08.

وفي حالة تجزئة الأرض، يجب أن يكون توزيع المياه بين قطع الأرض محل رخص أو إمتيازات جديدة تحل محل حق الإستعمال الأصلي[2].

د/ تجديد رخصة إستعمال الموارد المائية:

نص المرسوم السالف ذكره آجال تجديد هذه الرخصة على أساس طلب يقدم قبل شهرين من إنتهاء مدة صلاحية الرخصة ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها.

تعديل رخصة إستعمال الموارد المائية: نص قانون المياه الجزائري 12/05 في ما يخص تعديل الرخصة المائية أو تقليصها أو إلغاؤها وذلك لأجل تحقيق منفعة عمومية، فإن

[1]– المادة 128 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]– نوال لوصيف، النظام القانوني لإستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص86.

الإدارة مانحة الرخصة القيام بهذه الإجراءات وذلك في أي وقت كان، مع منح تعـويض في حال ما تعرض صاحب هذه الرخصة لضرر كتن ناتج عن أحد هذه الإجراءات، يـتم إلغاء رخصة إستعمال الموارد المائية دون تعويض المستفيد من هذه الرخصة وذلك فـي الحالات الآتية:

- عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصـوص التنظيمية.
- عدم التقيد بما جاءت به الرخصة أو دفتر الشروط[1].

إضافة للحالات التي يتم فيها إلغاء رخصة إستعمال الموارد المائية دون تعـويض هو في حالة عدم بداية الأشغال في أجل عامين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة[2]

المشرع فصل في كيفية الحصول على رخصة إستعمال الموارد المائية يتبين لنا أن قد فصل في كيفية الحصول على رخصة الإنتفاع بالموارد المائيـة، وذلـك لحـد مـن الإستعمالات الغير قانونية لهذا المورد، أيضا نجده ينص على حالات رفض مـنح هـذه الرخصة مع التفصيل فيها أيضا، إلا أن ما يلفت في ما يخص رفض منح هذه الـرخص، هو إغفال المشرع النص على كيفية الطعن في قرار الرفض وأي الجهات التي يتم أمامها الطعن، أيضا آجال الطعن في هذا الرفض.

إن التقييد المقصود والوارد على سلطات أصحاب الحقوق على العقارات يتمثل في فرض اللجوء إلى إستصدار رخصة لإستعمال المياه، فليس للمالك أن يستعمل الميـاه وإن وجدت بعقاره إلا بإستصدار رخصة لهذا الغرض وذلك تحت طائلـة التعـرض لعقوبـة جزائية[3].

[1]– المادة 87/86 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه السابق ذكره .

[2]– نوال لوصيف، المرجع السابق، ص 86.

[3]– سارة شيبات، القيود الواردة على الملكية العقارية المتعلقة بالموارد المائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 15 ص 157 .

الفرع الثاني: عقد إمتياز المتعلق إستغلال الموارد المائية

يعتبر نظام الإمتياز الإداري من بين أهم الأنظمة المعتمدة في إستغلال المياه والذي ما يكون عادة أطرافه الدولة وأحد الأشخاص المعنوية.

عرف عقد الأمتياز في القانون 30/90على أنه يشكل من إمتياز إستعمال الأمـــلاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي يقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الإمتيـــاز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز[1].

عرف قانون المياه الجزائري 12/05 عقد الإمتياز وذلك بنصه على ما يلي: يسلم إمتياز إستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبـــر عقـــد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقـــانون العـــام أو القـــانون الخاص يقدم طلبا وفق شروط محددة ومما يلاحظ أنه ذات التعريف الذي ذكره المشـــرع في الرخصة.

ومن خصائص عقد الإمتياز إستغلال الموارد المائية:

أنه عقد إمتياز إستغلال الموارد المائية، أن الإمتياز ممنوح من طرف الدولـــة لشـــخص معنوي (شركة أو مؤسسة).

أما عن تعريف الإمتياز في قوانين المياه: قانون المياه 1983 رقم 17/83 يعـــرف الإمتياز حسب نص المادة 21[2]: على أنه عقد من عقود القانون العـــام تكلـــف بموجبـــه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات لصالح العام، حيث يتبـــين مـــن هـــذا التعهذه العمليات محصورة ريف أنه لا يمكن منح الإمتياز إلا للأشخاص الإعتبارية، وبعد التحولات التي عرفتها الجزائر تم التعديل هذا القانون من خلال الأمر رقم 13/96 لتمنح

[1]– القانون 30/90المتعلق بالأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم السابق ذكره .

[2]– القانون 17/83 المؤرخ في 16 5 شوال عام 1403 الموافق 16 جويلية سنة 1983 يتضمن قانون المياه الملغى، ج رج ج ، عدد 30 .

فرصة لأشخاص من القانون الخاص للمشاركة في تسيير الخدمات العمومية للمياه[1]، بعد هذه الصعوبات التي عرفها القطاع العام في تسيير بعض الخدمات العمومية تم تعديل نص المادة 21 من النص القانوني التي إعتبرت الإمتياز من خلالها: عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا إعتباريا عاما أو خاصا، بقصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، يشمل هذا الإمتياز إنجاز هياكل أساسية لري قصد إستغلالها من طرف صاحب الإمتياز ويكون الإمتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر الشروط فإن هذه المادة أحدثت تعديلات على صاحب الإمتياز بعد أن كان مقتصرا على الأشخاص الإعتباريين بحيث فتحت المجال أمام الخواص لتدخل في مجالات كانت مقتصرة على الهيئات العمومية التابعة للقانون العام.

أ/ عمليات الخاضعة لنظام الإمتياز على الموارد المائية محصورة في العمليات الآتية:

- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية.
- إقامة هياكل التحلية مياه البحر أو نزع الأملاح المعدنية من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة[2].
- إنجاز منشآت الموجهة للإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل إستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية.
- تهيئة التنقيب أو الحفر.
- إقامة هياكل عند أسفل السدود، ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

[1]– الأمر رقم 96–13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83–17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه .

[2]– سارة شيبات، المرجع السابق، ص ص، 19–18.

ب/ إجراءات الحصول على عقد إمتياز تسيير الموارد المائية:

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية لقانون المياه نلاحظ عدم وجود أي نص يتضمن كيفية وإجراءات منح الإمتياز للخدمات العمومية للمياه، إلا ما تم النص عليه في ما يخص من الإمتياز، والذي يكون عن طريق قرار صادر عن السلطة الوصية، فبالنسبة لإختيار صاحب الإمتياز تتمتع بالسلطة التقديرية في إختيار المتعاقد معها دون التقيد بإجراءات التعاقد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وهذا يرجع لأهمية موضوع الإمتياز الذي تجعل إختيار المتعامل يتم وفقا لمعايير موضوعية.

منح الإمتياز:

يتم إجراء منح الإمتياز في علنية وشفافية تامة ويتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء ونظام الخدمة المتعلق به. على ما يلي" يمنح الإمتياز لتسيير الخدمة العمومية لتزويد بماء الشرب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية. هذه المادة تنص على الإمتياز الممنوح من طرف الدولة دون البلديات، فالإمتياز يمنح بناء على الإرادة المنفردة للإدارة الوصية والتي تملك السلطة التقديرية في منحها أولا، أما الإمتياز الممنوح من طرف البلديات فالإطلاع على نصوص القانون رقم 12/05 يتضح لنا عدم ذكر المشرع الجزائري لكيفيات التي فيها منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه من طرف البلديات لكن بالإطلاع على التعليمة الوزارية رقم 842/94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها[1].

المطلب الثاني: مساحات السقي الفلاحي

حصر المشرع الجزائري مساحات السقي الفلاحي في القانون12/05 المتعلق بالمياه.

[1]– سارة شيبات، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول: تعريف مساحات السقي الفلاحي

أ/ مساحات السقي الفلاحي:

نستنبط التعريف من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه في مادته 131: مساحات السقي كل مجموعة قطع أرضية فلاحية تتوفر على منشآت وكذا وجود موارد مائية دائمة[1].

من خلال تعريف نجد المشرع إشترط وجوب توفر كل من منشآت الري والتطهير وكذا موارد مائية دائمة للقول على مجموع القطع الفلاحية بأنها مساحات للسقي، وقد فصل المشرع في ذكر الموارد المائية وقسمها إلى موارد مائية جوفية وموارد مائية سطحية وبين كيفية إستغلالها للقيام بعملية السقي الفلاحي.

ب/ تسيير مساحات السقي:

يتم تسيير مساحات السقي عن طريق منح إمتياز من طرف الدولة أو لحسابها إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص[1]، ومنه فالإمتياز عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا إعتباريا عاما أو خاصا بقصد ضمان أداء خدمة عمومية، ويقوم منح الإمتياز على أساس دفتر الشروط وهو الوثيقة التي تحتوي على جميع الأحكام والحقوق والإلتزامات المفروضة وهو جزء لا يتجزأ من عقد الإمتياز يترتب عدم وجوده بطلان العقد.

الفرع الثاني: العمليات الخاضعة لنظام الإمتياز في مساحات السقي

- إنجاز هياكل أساسية للسقي
- تحديد منشآت الري وتطهير الأراضي الفلاحية.
- تغطية أعباء التسيير وكذلك تغطية أعباء الصيانة.
- إستغلال وصيانة منشآت الري.
- تحديد نظام توزيع الماء وإستعماله داخل مساحة السقي.

[1]– المادة 131 من نفس القانون 12/05.

- تسيير مساحات السقي بالإمتياز عن طريق التنظيم.
- تسيير المنشآت وهياكل حشد الماء تنظيمه وتثمينه.

أ/ تكمن أهمية إنجاز هياكل أساسية للسقي زيادة الإنتاج وتسهيل في عملية السقي الفلاحي التي ترجع بفائدة زيادة إقتصاد الدولة وتعزيز التعامل بين الفلاحين، أما عن تسيير المنشآت وهياكل حشد الماء تنظيمه وتثمينه الهدف منها تحقيق الأمن المائي التي تقوم عليه عملية التنمية، فقد إتخذت الجزائر الموضوع بجدية ووضعته في أولويات سياستها التنموية وأسست لخطة إستراتيجية لمواجهة النقائص والمشاكل التي يطرحها موضوع الطلب على المياه في كل الميادين الزراعية والصناعية بإدخال إصلاحات قطاعية هامة من أجل مواجهة الوضع وطرح حلول على المدى القصير والمتوسط والبعيد، وقد قامت في هذا الصدد بالعديد من الإنجازات والبنى التحتية، من خلال بناء السدود وإقامة الحواجز المائية وحفر الآبار، وكذلك إنجاز محطات التحلية لمياه البحر وأخرى لمعالجة مياه الصرف الصحي مع صيانة شبكات والتجهيزات القائمة، كما قررت القيام بمجموعة من التحويلات المائية بين المناطق المائية المختلف. وتتطلبت إستراتيجية التي إعتمدتها الجزائر في مجال التعبئة المياه وتطوير هياكل موارد المائية ميزانية مالية ضخمة قدرت بحوالي 2300 مليار دينار جزائري في الفترة ما بين 1999 و2009.

ب/ تثمين المياه في العالم لتحقيق إكتفاء الزراعي شعار أطلقته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ينصب التركيز بشكل أساسي على دعم الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة وهو المياه والصرف الصحي للجميع بحلول عام 2030. وحسب المنظمة يأتي شعار هذا العام ليؤكد، أن قيمة المياه لا تقتصر على ثمنها فحسب، حيث أن لها قيمة هائلة ومعقدة لغذائنا وثقافتنا وصحتنا وتعليمنا وإقتصادنا وسلامة بيئتنا الطبيعية، وإذا ما أغفلنا أيا من هذه القيم فإننا نجازف بإساءة إدارة هذا المورد المحدود الذي لا بديل عنه.

الفرع الثالث: إلتزامات صاحب امتياز مساحة السقي

أ/ من خلال نص المادة 135 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه نستنبط ما يلي على صاحب الإمتياز مساحة السقي القيام ب:

- مراقبة مستوى طبقة المياه الجوفية والتأكد من تطابقه مع الإستغلال العقلاني للتربة.
- متابعة تطور التربة ونوعية مياه السقي بواسطة التحاليل الدورية.
- يسهر ألا تكون المياه المستعملة عند ركودها سبب في إتلاف الأراضي المزروعة
- تفشي الأمراض لا سيما بوضع أنظمة الصرف والتطهير الفلاحي[1].
-

طبقا لقواعد القانون المدني فالإلتزامات التي تقع على عاتق المانح فإن الأمر ينعكس على عاتق الممنوح له، بطريقة أشد لأنه الجانب الضعيف.

ب/ تحاليل الدورية مياه السقي يجب أن تخضع في بادئ الأمر لتحديد الهياكل والهيئات التي ستتكفل بالتحاليل، بالإضافة إلى تشكيل لجنة أو هيئة مختصة بإعدادها والمتابعة الدورية لمدى صلاحية المياه، للتأكد من عدم تشكيلها خطر على صحة المواطن، وبناء عليه تقترح المصالح الفلاحية إعداد قرار ولائي يقضي بالرفع التدريجي لمنع السقي من الأودية والمجاري.

المطلب الثالث: نظام تسعيرة ماء السقي الفلاحي

أحدث رواجا كبير فكرة تسعير مياه الري، كون المياه أضحت موردا نادرا ومدخلا أساسيا مكلف في مختلف العمليات الإنتاجية الزراعية ولذلك لابد أن يعي كل من المنتج والمستهلك على السواء القيمة الإقتصادية للمياه، وقد تم صياغة نظام التسعيرة المياه الموجهة للفلاحة في الجزائر حسب عوامل التكلفة، أي على أساس أن نقضي تسعيرة المياه المستعمل كل من تكاليف والصيانة ومختلف الهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي، كما تشمل هذه التسعيرة أيضا المساهمة في تمويل الإستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها، وبحسب القانون يتعين على كل فلاح تقع أراضيه المروية في حدود المساحة المسقية، أن يبرم عقد إشتراك وتحسب التسعيرات المستحقة من المستخدم بناء على الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا، ويرجع الأمر كله إلى

[1]– المادة 135 من نفس القانون 12/05.

صاحب الإمتياز المسير للمساحات وهو الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص.

الفرع الأول: شروط وكيفيات تسعيرة خدمة ماء السقي

يحدد أسعار خدمة ماء السقي وفق نظام التسعير المحدد بموجب المرسوم 270/07 ويكون بعد إقتراح صاحب الإمتياز أسعار خدمة ماء السقي وتقديمها لموافقة السلطة المانحة للإمتياز مرفقة بعناصر المحاسبة التي تسمح بتقييم أعباء وعائدات تسيير مساحات السقي[1]، ويستند تسعير مياه السقي إلى مبادئ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب حسب طرق السقي وأنظمة المزروعات أي الأخذ بالحسبان نوع المزروعات وكذلك التناوب الزراعي وكذلك تحدد أسعار خدمة ماء السقي على أساس مبدأ تغطية صاحب الإمتياز لأعباء الإستغلال والصيانة وكذا الأعباء المتعلقة بتجديد الموارد القابلة لإستهلاك، حيث لاتطبق أسعار خدمة ماء السقي إلا بعد إشعار بالموافقة من قبل السلطة المانحة الإمتياز المتمثلة في الدولة أو البلديات.

تتكون تسعيرة مياه السقي من قسم ثابت يتمثل في إتاوة يحدد مبلغها بناء على المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجل من المستعمل، أما القسم المتغير فيتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة، ويحسب مباشرة عن طريق العداد أو على أساس تقديري من خلال معدل السقي المستعمل طبقا للمادة 158 من قانون المياه 12/05.

أولا: تسعيرة تزويد بماء السقي حسب قانون 2005

المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، فنظرا للإرتفاع المتوقع لتسعيرة مياه الري وصعوبة الترويج لها، فقد عملت الدولة إلى التدرج في تطبيقها وإجراء تعديل آخر لها حفاظ على إستمرارية النشاط الزراعي المسقي وعدم خلق مشاكل قد تعوق

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 270/07 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعيرة خدمة ماء السقي، ج ر ج ج، العدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

من مواصلة هذا النشاط وتؤدي إلى إنخفاض دخل القطاع الزراعي خاصة على مستوى الأرياف ينجم عنه إنخفاض في الدخل الوطني أيضا[1].

ثانيا: تسعيرة تزويد بماء السقي حسب قانون 2007

المرسوم التنفيذي رقم 270/07 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

خضع نظام تسعيرة المياه إلى تعديل جزئي لكنه بسيط حيث تم التأكيد على الأخذ بالإعتبار الظروف الخاصة بكل مساحة مسقية وكذا نوع المزروعات الموجودة فيها بحيث تخفض الأسعار بشكل تحفيزي لصالح الفلاحين الذين يمارسون الزراعات الموصى بها من قبل الدولة أو وزارة الفلاحة مثال على ذلك زراعة القمح، كما تم تحديد تسعيرة خاصة لمساحات الري الفلاحي الصغير والمتوسط المجهزة من قبل الدولة أو المسيرة عن طريق الإمتياز من طرف جمعيات وتعاونيات السقي، وذلك من خلال مراعاة مشاركة المستعملين لمياه الري في تغطية نفقات الإستغلال وأكثر من ذلك يتم التكفل بشكل كامل بأعباء الإستغلال لمساحة السقي من طرف جمعيات أو تعاونيات السقي.

وبالرغم من التعديلات التي قامت بها الدولة على مستوى تسعيرة مياه الري إلا أنها تبقى جد متدنية وغير إقتصادية ولا تعكس لا قيمة المورد المائي ولا تحقيق الكفاءة المنشودة في إستخدام المياه.

الفرع الثاني: كيفيات الفوترة والدفع

تدفع مستحقات المستعمل على 03 أقساط وفق كيفيات عقد التزويد بماء السقي، وهو العقد الذي يقوم بإبرامه كل مستغل فلاحي تقع على أراضيه في المساحة المسقية المستغلة ويتم إبرامه بينه وبين الطرف الثاني صاحب الإمتياز، يحدد العقد حقوق وواجبات الأطراف المعنية، ويعد صاحب الإمتياز فاتورة الأقساط ويجب على المستعمل دفع الفواتير في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إرسالها، وفي حالة عدم دفع الفواتير

[1]– مرسوم تنفيذي 14/05 ممضي في 09 يناير 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج العدد 5 مؤرخة في 12 يناير 2005، ص9

بعد إنقضاء المهلة المحددة، يحق لصاحب الإمتياز توقيف تزويد بالماء وذلك في أجل 10 أيام بعد تحذير المستعمل[1].

[1]– انظر المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 07/ 270 السابق ذكره .

خلاصة الفصل الأول:

ونستنتج حسب دراستنا لهذا الفصل الذي شمل المفاهيم العامة لحق السقي الفلاحي والأطر القانونية له، فحق السقي من القيود التي تتعلق بالمياه أو الإرتفاقات المتعلقة بالمياه بإختلاف التشريعات، فأما عن مصادر السقي التي كانت ولازالت تشكل هاجس رغم التطور والتسهيل في عمليات إستخراجها لسقي الأراضي الفلاحية، بالإستعانة بأنظمة الري بإختلافها المتمثلة في الري بالتنقيط والري بالرش وغيره.. .، كل هذا ليس بالأمر السهل فهو يحتاج رخص أو إمتياز إستعمال الماء الفلاحي تمنحه السلطات المختصة مع تحديد لمساحات السقي وكيفية تسييرها من طرف الدولة لحسابها أو لحساب أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام مقابل عقد التزويد بماء الفلاحي يتضمن تسعيرة التي يدفعها المستغل الفلاحي ويدفع مستحقات على أقساط في أجال يحددها القانون.

الفصل الثاني

الآليات المنوط بها تسيير عملية السقي والجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السقي الفلاحي

تمهيد

تعد قضايا المياه من المواضيع التي تهتم بها الشعوب، وتعد الجريمة المائية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان خاصة من الناحية الصحية، فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي الماء على غرار أغلب التشريعات العالمية، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، فتقتضي المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح لها الأنظمة من أجل حماية أو إعطاء أهمية أكبر ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد العمومية وتلك القواعد ذات الصلة بماء السقي وحق السقي بصفة خاصة وتتمثل الحماية بنص الجزاءات بأنواعها المدني، الإداري، الجزائي، كما تقوم الهيئات بتنظيم عمليات السقي والحفاظ على الماء وكذلك تسهيل عملية ردع المخالفين بتسهيلات التي تقدمها للقضاء.

المبحث الأول: الهيئات المنظمة لعمليات السقي الفلاحي

إنتهج المشرع الجزائري هيئات تتمثل في مؤسسات إدارية وعمومية منوطة بها عمليات السقي الفلاحي تتمثل في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه الذي يعتبر القاعدة الأساسية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 183/05 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 18 ماي 2005 وسنتطرق في المطالب لذكر دور الديوان الوطني السقي وصرف المياه والتركيز على مهامه وكذا المديريات المتفرعة منه أو بالأحرى القائمة بعملية السقي الفلاحي تعاونا مع الوكالات.

المطلب الأول: الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ONID

هي هيئة مكلفة بجميع مهام الري في المحيطات المائية الكبرى، تحت وصاية وزارة الموارد المائية، موزع على خمس مديريات جهوية حسب التقسيم الهيدوغرافي المعتمد في القطاع ومتواجد عبر كل المساحات الكبرى للسقي 20 وحدة إستغلال بطاقة بشرية تفوق 2200 شخص EPIC[1]

الفرع الأول: المهام الرئيسية للديوان

إنبثق الديوان الوطني للسقي وصرف المياه عن إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه وكذا الدواوين الجهوية الخمس المنحلة (متيجة، الشلف، الطارف، هبرى، سيق، واد ريغ).

ومن مهامه الرئيسية:

- إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية لحساب الدولة.

[1]– المرسوم التنفيذي 183/05 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 ماي 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر ج ج، عدد 41 سنة 2013.

- تسيير وإستغلال وصيانة المساحات المسقية الكبرى.
- إنجاز المشاريع والهندسة لحساب الديوان[1].

الفرع الثاني: المديريات المركزية والمديريات الجهوية للديوان

1/المديريات المركزية: مديرية الإدارة العامة تتكون مديرية الإدارة العامة من قسمين هما: قسم الوسائل العامة وقسم الموارد البشرية.

- **مديرية المالية والمحاسبة:** تتكون مديرية المالية والمحاسبة من قسمين هما: قسم المالية وقسم المحاسبة

- **مديرية الإستغلال والصيانة:** تتكون من قسمين هما: قسم إستغلال المحيطات المسقية وقسم الصيانة.

- **مديرية إنجاز المشاريع المفوضة:** تتكون مديرية إنجاز المشاريع من قسمين هما: قسم متابعة عمليات الأشغال وقسم متابعة عمليات الدراسات.

- **مديرية الإمداد والممتلكات:** تتكون من قسمين هما: قسم الإمداد وقسم الممتلكات.

2/ المديريات الجهوية:

يتكون الديوان الوطني للسقي وصرف المياه من خمس مديريات جهوية في: وهران، الشلف، الجزائر وسط، قسنطينة، الصحراء.

المديرية الجهوية لوهران:

تتكون المديرية الجهوية لوهران من ثلاث وحدات منها وحدتين مكلفة بإستغلال المسقية الكبرى ووجدة مكلفة بالإمداد.

[1] – المرسوم التنفيذي 183/05 السابق ذكره.

المديرية الجهوية لشلف:

تتكون المديرية الجهوية للشلف من سبع وحدات عملية ستة منها مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية والسابعة تتكفل بالإمداد.

المديرية الجهوية للجزائر وسط:

تتكون المديرية الجهوية للجزائر وسط من خمس وحدات عملية منها أربع وحدات مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية الكبرى ووحدة مكلفة بالإمداد[1]

المديرية الجهوية لقسنطينة:

تتكون المديرية الجهوية لقسنطينة من خمس وحدات عملية منها أربع وحدات مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية الكبرى ووحدة مكلفة بالإمداد.

المديرية الجهوية للصحراء:

تتكون المديرية الجهوية للصحراء من ثلاثة وحدات عملية منها وحدتين مكلفتين بإستغلال المحيطات المسقية الكبرى والثالثة تتكفل بمنطقة واد ريغ.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للديوان السقي وصرف المياه

إن الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه يشمل مختلف المساعدين، الخلايا، المديريات المركزية، المديريات الجهوية الشكل الموالي يوضح ذلك:

[1] – المرسوم التنفيذي 183/05 السابق ذكره.

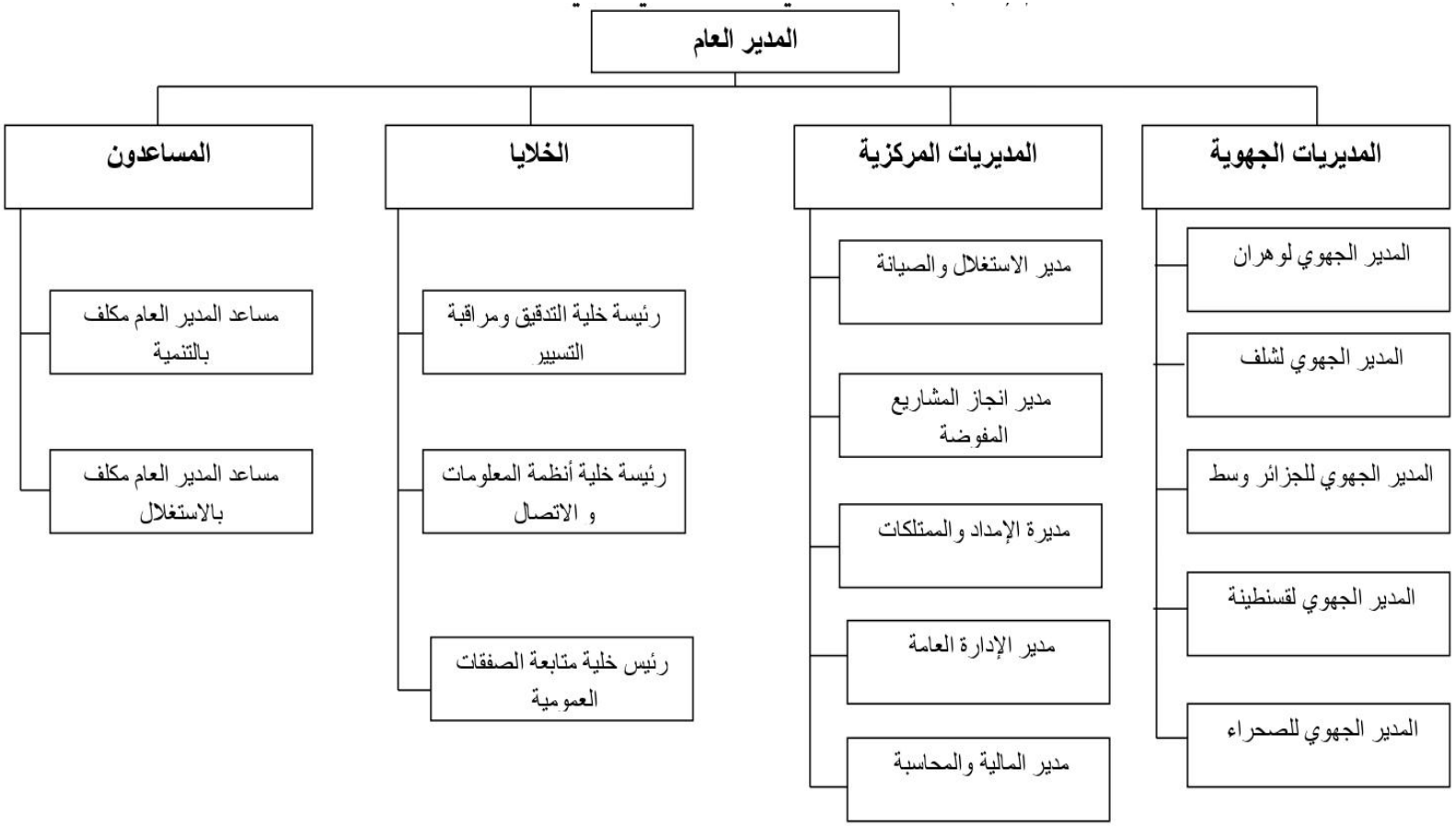

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه

الفرع الرابع: مجال تدخل الديوان في عملية السقي الفلاحي

في شأن المشاريع المفوضة:

منذ إنشائه، ساهم الديوان الوطني في تطوير الري بالإسراع في الأشغال وتقليص مدة الإنجاز لأهمية البرنامج المحتفظ به، مما سمح بإعادة تهيئة مساحة قدرها 25000 هكتار سنويا ودراسة 40000 هكتار في السنة ليزيد حجم الدراسات الموجودة إلى 120000 هكتار التي برمج القطاع إنجازها في أفاق 2014 تتوقع المشاريع المقترحة في إطار تطوير محيطات الري الكبرى في القطاع الإنتقال إلى مساحة مجهزة أكثر 400000.

يمكن للديوان التكفل بتعبئة الموارد المائية الفلاحية (التنقيب، آبار، حواجز مائية، مآخذ، منشآت الإلتقاط).

الديوان الوطني للسقي وصرف المياه يمكنه أن يتكفل بإنجاز المنشآت المفوضة للعمليات المتقاطعة لإنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية[1]

في مجال التسيير، الإستغلال وصيانة محيطات السقي:

يضمن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه خدمة عمومية للماء الفلاحي لضمان توفيره للفلاحين ويكون هذا بتقديم فاتورة[2] ضمن شروط تقنية وإقتصادية عالية بهدف تشجيع إنتاج فلاحي جيد[3].

[1]–موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020، ص 311.

[2]– أنظر الملحق 1 الذي يتضمن فاتورة ماء السقي.

[3] – موساوي حمزة ، المرجع السابق ص 325.

في هذا الصدد وضمن محيطات السقي التابعة له يتكفل بشكل خاص:

تسيير، إستغلال والمحافظة على شبكات السقي والشبكات المرتبطة.

- توجيه السقي.
- تسويق الماء الفلاحي.
- مرافقة وتقديم النصائح لمستخدمي الماء الفلاحي.

في مجال الأشغال والهندسة:

بهدف توسيع المساحة المسقية داخل محيطات السقي، طور الديوان الوطني للسقي وصرف المساه عبر وحداته العملية أشغال دعم ومرافقة لمستعملي الماء الفلاحي وتترجم هذه الأعمال أساسا بالحث على إستعمال تقنيات إقتصاد الماء والإستعمال العقلاني للمواد الأولية. وضمن هذا المسمى دخل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه في شراكة مع متعاملين في مجال السقي على سبيل المثال الإتفاقية المبرمة مع المعهد الوطني للتربة والسقي والصرف فيما يخص التنبيه إلى السقي وتعميم تقنيات السقي من جهة ومن جهة لديه إتفاقيات مع متعاملين إقتصاديين من الوطن لترويج أنظمة وتجهيزات سقي مقتصدة للماء.

كما يهدف الديوان لإنجاح التحدي الذي أعلنته الدولة في مجال الامن الغذائي أطلق قطاع الري برنامجا ضخما مرافق لقطاع الفلاحة يهدف إلى رفع المساحة المسقية والإستخدام العقلاني للماء الفلاحي لتحسين المردود من جهة وزيادة الإنتاج الفلاحي[1]

زيادة المساحة المسقية من خلال:

- رفع قدرات تعبئة الماء من خلال إنجاز العديد من المنشآت الخاصة بالري.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-183 السابق الذكر.

- إسترجاع المياه الضائعة في الطبيعة بفضل برنامج تحويل المياه.
- إعادة إحياء المهمة الجديدة للديوان في مجال المتابعة والإشراف على البرنامج الوطني لإنجاز الحواجز المائية.

تحسين نوعية الخدمة وكسب ثقة الفلاح "الساقي " من خلال:

- مشاركة فعالة في تنفيذ برنامج الدعم لإقتصاد الماء التي بادرت بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحيين.
- إدخال تقنيات سقي جديدة.
- إدخال أدوات جديدة لتسيير السقي وصيانة منشآت السقي.

المطلب الثاني: المديريات المسؤولة عن عملية السقي الفلاحي

الفرع الأول: مديرية الري الفلاحي

أولا: تعريفها

هي مؤسسة إدارية تتواجد على مستوى كل ولاية تنوط لها القيام بعدة مهام، يسهر على القيام بنشاطات مجموع من الموظفين[1].

ثانيا: مهامها

تبادر بكل دراسة حول تسيير وتنفيذ إصلاح الخدمة العمومية للسقي، وتقوم بذلك، وتساهم في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز منشآت الري الفلاحي وإستغلالها[2].

[1]– مرسوم تنفيذي 02– 187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر ج ج، عدد رقم 38 لسنة 2002 بتاريخ 29 مايو 2002.

[2] – المرسوم التنفيذي 02– 187 السابق ذكره.

- تسهر على السير العادي للشبكات والمنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه.
- تحدد مقاييس إستغلال الشبكات والمنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه وصيانتها.
- تحدد بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية، سياسة الري الفلاحي في مجال السقي وصرف المياه.
- توجه وتنشط وتراقب نشاط وتطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط الري الفلاحي.

أ/ المديرية الفرعية للمساحات الكبرى:

و تكلف بما يأتي:

- تباشر كل دراسة لتحسين مردودية الشبكات وتطوير تقنيات السقي وتتابع إنجازها.
- تساهم في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز منشآت السقي وصرف المياه.
- تشارك بالإتصال مع الهياكل المعنية في إعداد وتحسين دراسات مخططات تهيئة الري في مجال السقي وصرف المياه.
- تتابع وتراقب برامج الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه في المناطق المصنفة كمساحات كبرى.

3/ مديرية الفرعية للري الصغير والمتوسط:

وتكلف بما يأتي: تبادر كل دراسة لتحسين مردودية الشبكات وتتابعها.

تشارك بالإتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية في إعداد سياسة التنمية الري الصـــغير والمتوسط[1].

4/ المديرية الفرعية لإستغلال الري الفلاحي: وتكلف بما يأتي:

- تضمن المراقبة التقنية لمنشآت السقي وصرف المياه وصيانتها والحفاظ عليها.
- تسهر على تبعية المنشآت القاعدية للري التابعة لإختصاصها إلى الأملاك الوطنيو وإعداد المسح المرتبط بذلك.
- تنفذ كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير السقي وصرف المياه.
- تنشئ نظاما إعلاميا يتعلق بمجال إختصاصها وتقوم بتحيينه.

الفرع الثاني: مديرية حشد الموارد المائية

و تكلف بما يأتي:

- تبادر في إطار المخطط الوطني وتحسبا للتسيير المدمج للمـــاء بدراســـة وإنجـــاز المنشآت والتجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية والجوفية وتحويلهـــا وتســـهر على ذلك [2].
- تعد السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه وتخزينها وتقييمها وتنفيذها.
- تقترح المعايير والأنظمة وشروط إستغلال التجهيزات والمنشآت والموارد المائية.
- تسهر على السير العادي لهياكل ومنشآت حشد المياه وتحويلها.

و تتكون من:

[1] – المرسوم التنفيذي 02- 187 السابق ذكره.

[2]– القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المســتدامة ، أطروحـــة مقدمـــة لإســـتكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة جامعـــة أدرار، الســـنة 2016- 2017 ص 26

1/ المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية:

تكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد دراسات مخططات تهيئة الري وتحيينها.
- تساهم في إعداد ومتابعة التنظيم التقني، في مجال دراسة وإنجاز منشآت حشد الموارد المائية الجوفية وتسهر على إحترامه[1].

2/المديرية الفرعية لتسيير أو إستغلال هياكل حشد الموارد المائية: وتكلف بما يأتي:

تتابع تسيير مخزون المياه السطحية والجوفية وتقوم بتوزيعها وتخصيصها بين مختلف المستعلمين.

الفرع الثالث: مديرية الفرعية الدراسات وتهيئات الري

و تكلف بما يأتي:

- تبادر بالدراسات والأنشطة التي تهدف إلى تطوير التسيير المدمج والمستديم للماء.
- تتابع تنفيذ التوصيات والقرارات المنبثقة عن المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ولجان الأحواض.
- تعد بالتشاور مع القطاعات المعنية، مخططات وبرامج التنمية القطاعية مع المخططات الوطنية والإقليمية على المدى المتوسط والطويل وتقيم بتنفيذها وتحيينها[2].
- تعد السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه وتخزينها وتحويلها وتقييمها وتنفيذها.

[1]– موقع الرسمي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، تاريخ الزيارة 10 مارس 2022 الساعة 20:20.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 11– 394 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري ، ج ر ج ج ، عدد 65.

- تبادر في إطار المخطط الوطني وتحسبا للتسيير المدمج للمياه بدراسة وإنجاز المنشآت والتجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية والجوفية وتحويلها وتسهر على ذلك.
- تبادر وتشارك بكل تفكير يرمي إلى التعرف والإستغلال العقلاني لطبقات المياه المتحجرة في الصحراء والمحافظة عليها في إطار التنمية المدمجة المستدامة.
- تبادر وتقوم بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل تهدف إلى تطوير وحماية الموارد المائية والمحافظة عليها.
- تحدد الملك العمومي للري الطبيعي والإصطناعي وتدرسه وتقيمه وتحافظ عليه.
- يتابع عملية الإمتياز ورخص إستعمال الملك العمومي للري وتراقب تنفيذها.
- تبادر بكل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال إختصاصها وتتابعه وتراقب تنفيذه.
- تسهر على تبعية الهياكل القاعدية للملك العمومي للري وإعداد المسح التابع له[1].

الفرع الرابع: مديرية المصالح الفلاحية

هي مؤسسة عمومية إدارية تقنية، تابعة للقطاع الحكومي وبالضبط تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بدأت أشغالها بالولاية منذ التقسيمة الإدارية سنة 1974 تقع بوسط المدينة يبلغ عدد عمالها 229 موظف.

موزعين كالآتي:

- الإطارات التقنية (بياطرة، مهندسيين، تقنيين) عددهم 158 موظف، الإداريين عددهم 27 موظف.
- عمال التنفيذ (حراسة أعوان، الوقاية والأمن) عددهم 35 موظف.
- العمال المؤقتين عددهم 09 موظفين.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17–317 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق ل 2 نوفمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، ج ر ج ج ، عدد 65.

1/ دور نشاط المديرية:

أ/ التوجيه والإرشاد الفلاحي: إن ضرورة تكفل مديرية المصالح الفلاحية بالإرشاد والتوجيه للمستثمرين عن طريق منهجية موضوعية ودقيقة أصبحت أكثر من ضرورة وذلك لما يعود على القطاع الفلاحي من إيجابيات مثل:

- الإستغلال الجيد والعقلاني للأراضي الفلاحية وتحديد أنواع الزراعات المناسبة لطبيعة الأرض والمناخ السائد بها.
- تزويد الفلاحين بمعلومات حول إستغلال المبيدات الأنواع المناسبة للبذور الملائمة للزراعة بالمنطقة.
- تحسين الإنتاجية وزيادة الإنتاج والترشيد العقلاني للموارد المائية من خلال تحسين طرق السقي.
- توعية الفلاح بضرورة التشجير ووضع سياجات حول حدود الأراضي الفلاحية بواسطة حزام من الأشجار وذلك للتقليل من شدة الرياح وزحف الرمال، وكذا توجيه المستثمرين ووضع برامج المشاريع التي لها أولوية في الولاية من أجل الإستثمار بها.

ب/ تطوير الفلاحة عبر تراب الولاية:

وذلك من خلال تشجيع المستثمرين وأصحاب الفوائض المالية على الإستثمار الفلاحي[1]، أي التوسع في النشاط مهما كان نوعه سواء كان إنتاجي أو غير إنتاجي كما قد يكون الغرض التوسع منه التسيير، أي العمل والمحافظة على القدرة الإنتاجية للقطاع وضمان سيرورته، كما تعمل على زيادة المساحة الزراعية المستغلة من خلال إستصلاح

[1]– عبد الرزاق بوعزيز، محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائر– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000–2004) مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر–2005، ص 128.

الأراضي البور وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي عن طريق الحيازة على الأراضي بواسطة الإمتياز ودعم المستثمرة الفلاحية ويتولى ذلك جهاز خاص.

ج/ جمع الإحصائيات: إن توفر البيانات الإحصائية في أي قطاع مهم، وذلك للدور الذي تؤديه هذه الإحصائيات في معرفة مدى فعالية ذلك القطاع وبناء على ذلك تضع المخطط وتحدد الأساليب الناجعة لمواجهة المشاكل التي تعترض القطاع وكذا تزويد مختلف المتعاملين بصورة واضحة عن القطاع سواء كانوا باحثين إقتصاديين أو من السلطات المحلية والوطنية أو المستثمرين المحليين والأجانب، ولهذا أولت المديرية أهمية لهذا الجانب وخصصت له مصلحة كاملة للإلمام به، وتتمحور هذه الإحصائيات حول الإنتاج الزراعي، تطور الإستثمار الفلاحي عدد المستغلين في القطاع الفلاحي، المساحة الزراعية المستغلة.

د/ تنفيذ ومتابعة البرامج الفلاحية:

المشاريع التي تخص التنمية المختارة محليا لها أنظمة خاصة بالمتابعة والتقييم والمراقبة من طرف المصالح الفلاحية، هذه المشاريع محل تقييم دائم لمدى التقدم في الإنجاز المادي والمالي والإقتصادي[1].

المطلب الثالث: الوكالات المنظمة لعملية السقي الفلاحي

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية:

أولا: تعريفها

الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية العمومية والإستقلال المالي، نشأت المؤسسة وفق

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 102بتاريخ 01 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2001 بتاريخ 22 أفريل 2001.

المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحد مقرها بمدينة الجزائر ويمكن تحويله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير الوصي.

ثانيا: مهامها

في إطار السياسة الوطنية للتنمية، تكلف الوكالة الوطنية على المستوى الوطني بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان تسيير مدمج للموارد المائية.

في هذا الإطار تكلف الوكالة الوطنية بالمهام الآتية:

- إنجاز كل التحقيقات والدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير التسيير المدمج للموارد المائية.
- تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء على المستوى الوطني.
- المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على المستوى الوطني[1].
- المساهمة في تسيير عمليات التحفيز على إقتصاد المياه والحفاظ على نوعية الموارد المائية علاوة على المهام الموكلة إليها تتكفل الفروع الّليمية للوكالة الوطنية على مستوى الأحواض الهيدوغرافية بما يأتي:
- تسيير نظام الإعلام على مستوى الأحواض الهيدوغرافية، من خلال إعداد وتحيين قواعد المعطيات وأدوات الإعلام الجغرافية.

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 262/11 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30يوليو 2011 الذي يتضمن تأسيس الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في غشت 2001 .

- المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على مستوى الأحواض الهيدوغرافية.[1]
- جمع الأتاوى المؤسسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها.

تؤهل الوكالة الوطنية للقيام بمهامها، بما يأتي:

- إبرام الوكالة الوطنية للقيام بمهامها بإبرام كل عقد أو إتفاقية مرتبطة بموضوعها

- القيام بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية والمنقولة المرتبطة بموضوعها والتي من شأنها تحفيز تطويرها.

- إقتناء أو إستغلال أو إيداع كل ترخيص أو نموذج أو إجراء تقني مرتبط بموضوعها.

الفرع الثاني: وكالات الأحواض الهيدوغرافيةABH

أولا: تعريفها

وكالات الأحواض الهيدوغرافية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "م، ع، ص، ت" حيث أن القانون النموذجي المتعلق بها محدد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 غشت سنة 1996.

توجد خمس وكالات للأحواض الهيدوغرافية.

ثانيا: مهامها

تكلف الوكالات بما يأتي:

- تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدوغرافي.

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 262 السابق ذكره.

- تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيبها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.
- تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية، يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعد وتقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى والمنظومات المائية بين مختلف المرتفقين.
- تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث المواد المائية، وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بالنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للموارد المائيةANRH

أولا: تعريفها

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإختصاص علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25 يوليو 1981 توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري ويحدد مقرها الإجتماعي في مدينة الجزائر[1].

ثانيا: مهامها

تكلف الوكالة بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية والأراضي القابلة للري في البلاد وذلك وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية وتبعا للشروط التي تحدها السلطة الوصية.

تكلف الوكالة في ميدان الري وتصريف المياه بما يأتي:

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 167/81 مؤرخ في 25 يوليو 1981 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 28 يوليو 1981.

- تعد جرد الموارد الأراضي المخصصة لاستصلاح عن طريق الـــري وتصـــريف المياه.
- تحدد وترسم بالإتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بـــالقوة المائية للأراضي القابلة للري.
- تدرس الإحتياج إلى المياه الزراعية ومقاييس الري، وتصريف المياه المخصصـــة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.
- تدرس تطور ملوحة الأراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية، وتـــوفر العناصر المتعلقة بحمايتها ووقايتها

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلاتANBT

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العموميـــة ذات الطـــابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 163- 85 المؤرخ في 11 يونيو ســـنة 1985، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجـــاري تســـمى الوكالـــة الوطنية للسدود والتحويلات، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحـــت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحددها مقرها الإجتماعي في مدينة الجزائر[1].

أولا: مهامها

تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات، وكالات البلدية المكلفـــة بتوزيعـــه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة[2] وإستغلالها وصيانتها في إطار حشـــد الموارد المائية السطحية وتحويلها، وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:

[1]- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم مقال الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائيـــة، جامعة بشار الجزائر، العدد 6 جانفي 2012، ص 83.

2- مرسوم تنفيذي 101/05 ممضي في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج ر ج ج، العدد 21 مؤرخة في 23 مارس 2005.

- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع المـــاء الشـــروب والصناعي والفلاحي والماء الفلاحي هذا الذي يكون موجـــه للســـقي الأراضـــي والمحاصيل والحيوان.
- ضبط حالة مخزون الماء الممكن إستغلاله وإعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه، في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.
- القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبـــة منشـــآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها وإصـــلاحها، حسب تعليمات ومقاييس الإستغلال[1].

1- مرسوم تنفيذي 101/05 السابق ذكره.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السقي الفلاحي

الجزاء هو ردة فعل المقررة في حالة مخالفة قاعدة قانونية وتوقعة السلطة المختصة، أو هو أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم، يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية وذاك لزجر المخالف وردع غيره. سيتم في هذا المبحث التطرق لأنواع الجزاءات الجزاء الجنائي كمطلب أول، والجزاء الإداري كمطلب ثاني والجزاء المدني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

صنف المشرع الجزائري الجرائم في القانون إما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات، وفيما يخص الجزاء الجنائي قد إعتمد المشرع على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في قانون المياه الجزائري، حيث أفضى نوع من الفعالية على جهاز الشرطة شرطة المياه في إشارة منه إلى الحضور إلى جوار شرطة المياه لتوفير الحماية للملك العام للمياه، ومعاقبة كل فعل إعتداء عليه بأي شكل من الأشكال بحيث نجده قد ركز على نوعين من العقوبات أحدهما سالبة للحرية والثانية مالية، فقد أقر المشرع هذين نوعين من العقوبات في مختلف تشريعاته ذات الصلة بالحماية المائية فقد أقر عقوبات سالبة للحرية التي تصل إلى حد الحبس، كما أقر عقوبات مالية تتمثل في توقيع الغرامات المالية من قبل القاضي على المخالفين بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم، فالمشرع الجزائري من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر الحيوي لهذا أنشأ بموجب قانون المياه شرطة المياه كجهاز متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين أمام المحكمة، وتتلخص صلاحيات شرطة المياه في أعمال

البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه[1]، عن طريق إعدادا محاضر المعاينة مثلهم مثل أعوان وضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة الحرية

تعتبر العقوبة في حد ذاتها جزاء وعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة بحيث يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية إن ما تم تصنييف وتكييف الأفعال المرتكبة اللامشروعية على أنها جناية أو جنحة إذا بلغت حدا من الجسامة يحدده القانون وهي تعتبر من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع.

أما عن الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الإلتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم ولقد إستخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمعاقبة المخالفين على نطاق واسع في جرائم المياه حيث نص على عقوبة الحبس والغرامة في ثمانية مواد من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، فحين ترك السلطة التقديرية للقضاء في تطبيق إحدى العقوبتين أو تطبيقها معا في المادتين[2]

[1]– المادة 163 من قانون 05– 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

[2]– حمزة موساوي، الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر، شرطة المياه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ص 141.

1/ الجنايات:

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع في قانون الميـــاه حيـــث أن الجـــرائم المائية، التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جـــو أو بـــاطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام [1].

ويتضح في آخر المادة أن إلقاء المواد السامة في المياه يسبب خطورة على صـــحة الإنسان ويؤدي بدوره المواد السامة لتلف المحاصيل الزراعية خاصة إذا تم دسها في ماء السقي المستعمل لري الأراضي والمحاصيل فالمشرع شدد العقوبة وهذا إن ذل يدل علـــى أهمية حياة الإنسان.

2/ الجنح:

هي تلك الجرائم التي تقل خطورة عن الجنايات وعرفت على أنها عمل إجرامـــي أصغر وعادة يعاقب عليها بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات وأشد من العقوبات علـــى المخالفات.

و يمكن حصر المسائل التي عاقب عليها المشرع في مجال المياه في المـــادة 179 بنصها تعاقب على إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج وتضاعف العقوبـــة فـــي حالـــة العود[2]، وهذه هي جنحة إستعمال المياه القذرة في سقي المحصولات.

[1]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة، الذي يتضـــمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم 1966، ج ر ج ج، عدد 48.

[2]– المادة 179 من قانون المياه 05– 12.

و كذلك المادة 30 من قانون المياه 12/05 التي منعت إستعمال المياه القذرة في عملية السقي كونه لا يشكل تعديا على الأراضي الفلاحية فقط بل على المستهلك، وقد أقر المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبات صارمة يمكن مضاعفتها في حالة العود وهذا ما بينته المادة 179 السابقة.

جنحة تخريب شبكات الري:

أفضت التحريات الميدانية أن الفلاحين فضلوا تخريب شبكات الري الفلاحي وذلك للتهرب من التصريح بالمساحة الإجمالية ودائما يبدي مصدر مسؤول الديوان الوطني للسقي قلقه إزاء تزايد عملية التخريب التي طالت شبكة الري الفلاحي الموجهة للسقي الأراضي الفلاحيين، رغم الإجراءات المتخذة لمحاربة الأفعال وردع المخالفين، وأوضح المصدر عن تسجيل مصالحه 60 حالة إعتداء طالت تخريب الأجهزة الهيدروميكانيكية على مساحة 70 هكتار، أودعت بشأنها شكاوى ضد مجهول، مشيرا أن هذه الممارسات المشينة تبقى تؤثر سلبا في حاجيات المزارعين في سقي المساحات الفلاحية خلال إنطلاق برنامج السقي بداية كل أفريل وعند الضرورة، رغم الإجراءات المتخذة من الديوان الذي يجد نفسه وحيدا حسب المصدر في التحدي لعمليات التخريب التي تطال سنويا بشبكات وتجهيزات الري الفلاحي، في غياب تحرك الجهات المعنية التي يفترض حسب المسؤول أن تكون شريكا فعلا في محاربة هذه الممارسات المشينة[1].

جنحة سرقة المياه:

تعد الجرائم التي تطبق فيها عقوبتين "حبس، غرامة " كذا يشهد الديوان الوطني للسقي وصرف المياه من تزايد عمليات سرقة المياه من قبل بعض الفلاحين لسقي

[1]– محمد غردي–قطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة– أطروحة دكتوراه– كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية– تخصص علوم إقتصادية– جامعة الجزائر– 2012. ص 223.

محاصيلهم بطريقة غير قانونية الأمر الذي يتسبب في إضطرابات خلال إنطلاق حملة السقي وقد جرم المشرع هذا الفعل وأقر له عقوبة في المادة 350 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1]

و يتم ردعهم من قبل شرطة المياه حيث تقوم بإجراء أولى في إستدعاء ومراسلة جميع المعتدين على شبكة التوزيع وإستغلال الثروة المائية دون رخصة صادرة من المديريات التابعة للجزائرية للمياه، وبطرق غير شرعية من أجل المثول أمام مصالح المنازعات التابعة لكل فرع من فروع المؤسسة عبر جميع ولايات الوطن ومحاولة حل القضية وديا بطرق سلمية على شكل إنذار ودي قبل أن تليها عقوبات جزائية بعد تحويل ملفات المعنيين على العدالة وصاحب الإستدعاء ملزم بالحضور شخصيا إلى مقر الجزائرية للمياه القريب من مصحوب بالإستدعاء وببطاقة التعريف الوطنية وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن يعوضه شخصا عن طريق الوكالة وإن تجاهل الأمر فإنه يتعرض لمتابعة قضائية.

جنحة سرقة وإتلاف معدات السقي الفلاحي والزراعة:

نصت المادة 414 من قانون العقوبات: كل من أتلف أو كسر أي أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للإستعمال يعاقب بالحبس من شهريين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000.

جريمة القيام بأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة داخل نطاقات الحمية الكمية بدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية يعاقب عليها بالحبس من

[1]– المادة 350 من القانون رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر 66– 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 48.

06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

المخالفات: مخالفة عدم تسديد فواتير الري الفلاحي:

يقيد الديوان السقي وصرف المياه من فترة إلى أخرى حالات تزايد عدم دفع فواتير الري الفلاحي وهذا في ظل تهرب عديد الفلاحين عن التسجيل بطريقة قانونية للإستفادة من السقي، فعدم دفع فواتير الري الفلاحي مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري كغيره من فواتير الأخرى مثال: الغاز والكهرباء وتشمل العقوبة بإقرار مخالفة وغرامة مالية تزداد على حسب الإعذارات المقدمة من الجهات المعنية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، دون المساس بحريته أو حبسه أو منزلته الإجتماعية وتعد من الإيرادات للخزينة العمومية بحيث يأخذ أشكال متعددة:

أولا: الغرامة:

آخر العقوبات الأصلية وأنجعها، هي إلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ مالي المحدد في حكم قضائي الصادر بذلك إلى خزانة الدولة[1].

و قد تكون الغرامة محددة بمبلغ معين وقد تكون محدد بأدنى وأقصى كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة على الملك العام للماء وهذا ما جاء به قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم.

[1]– محمود نصيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982 ص 735.

ثانيا: المصادرة

المصادرة هي من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة تلويث أو إستغلال غير عقلاني للملك العام للماء يمكن أن تنصب على الأشياء المحظورة التي إرتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لإرتكابها، وهنا أجاز المشرع الجزائري مصادرة آلالات موجودة التي يتم بها إرتكاب جرائم الماسة ببيئة المياه ومنها جريمة إستعمال وإستغلال الموارد المائية دون الحصول على إمتياز إستعمالها في هذه الجريمة يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إرتكاب المخالفة.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

تعد الجزاءات الإدارية من العقوبات التي وجدت لمواجهة بعض الجرائم التي لا يستأهل مواجهتها بالجزاءات الجنائية نظرا لقلة خطورتها وجسامتها في نظر المجتمع وإنما يكفي مواجهتها بجزاء إداري توقعه الإدارة دون اللجوء إلى القضاء، تتميز الجزاءات الإدارية بذاتيتها الخاصة فهي قرارات إدارية فردية تصدرها الإدارة للعقاب على مخالفة بعض القوانين واللوائح مما يجعل لها كيان مستقل عن كافة صور الجزاءات الأخرى ومع هذا فلازم عليها وهي بصدد إصدارها لقرارتها لمبدأ المشروعية والرقابة الإدارية على قرارتها وهذا المبدأ مكرس دستوريا، وتتمثل الجزاءات الإدارية العامة بالجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) والجزاءات الغير مالية (سحب الترخيص، الإزالة، وقف النشاط، نشر الحكم وإبعاد الأجنبي) وفي هذا المطلب سيتم ذكر الجزاءات الإدارية في شق حماية الموارد المائية.

الفرع الأول: سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية الموارد المائية بالحق في إلغاء الإمتياز أو ترخيص وكذلك سحبها إذا كانت هناك مخالفة المرخص له للشروط المتعلقة

مميزا النشاط المرخص به، وفي مجال حماية القانونية للموارد المائية، فإن الأدارة رغم أنها هي التي تصدر القرارات الترخيص لما تتمتع به من سلطة في هذا المجال، ورغم إكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك فإن المشرع أجاز لها سحبها في حالة إرتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، ومنه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة.

وإن سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية الموارد المائية وهذا ما يتماشى مع مفهوم أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الخاص بالمياه لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على المياه في القانون 12/05 المتعلق بالمياه[1] يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الإمتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.

حيث تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية خاصة الممنوحة للسقي، تلغى بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعات الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية وكذا الرخصة في دفتر الشروط.

الفرع الثاني: الحظر والمنع

يلجأ المشرع في تشريعات المياه إلى حظر ومنع القيام ببعض أعمال أو النشاطات أو التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا لاسيما للموارد المائية وقد ترتبط بتوفرها ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا.

[1]–قانون المياه 05– 12 السابق ذكره.

الحظر المطلق: هو الحظر أو المنع الذي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية الموارد المائية، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على الموارد المائية.

الحظر النسبي: يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالموارد المائية المائية، إلا أن تم إستيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات مادام إحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للموارد المائية[1].

من أهم تطبيقات الحظر في مجال الموارد المائية:

في المرسوم التنفيذي رقم 149/07: يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة حيث جاء المنع في مجال سقي المزروعات البقول التي تستهلك منتجاتها نيئة بالمياه القذرة المصفاة، كما يجب التوقف عن سقي المزروعات بالمياه القذرة المصفاة المرخص بها أسبوع على الأقل قبل الجني ويمنع إستهلاك الفواكه الواقعة على الأرض وينبغي إتلافها أو نقلها إلى المفرغة العمومية، كما يمنع سقي الأشجار المثمرة في طريق الرش أو نظام آخر يجعل المياه القذرة المصفاة تلامس الفواكه كما يمنع الرعي المباشر على قطع الأراضي والمساحات المسقية بالمياه القذرة المصفاة.

الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر

هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين.

[1]– بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، ص 139.

وفي مجال حماية الموارد المائية يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث الموارد المائية أو حمايتها وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 149/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المساه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.[1]

يجب أن تكون نوعية المياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي موضوع مراقبة منتظمة من صاحب الإمتياز والمستغل الفلاحي ومسير المحطة أو حوض التصفية والمديريات الولائية للري والصحة المحددة بالتنظيم المعمول به.

الفرع الرابع: الإعذار

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة، ولعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين المياه هو الإعذار أو التنبيه، وتتكون غالبا عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.

و في التشريع الجزائري ذكر الإعذار حسب المرسوم رقم 270/07 يحدد شروط كيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي:

تدفع مستحقات المستعمل على ثلاث أقساط وفق لكيفيات المحددة في عقد التزويد بماء السقي، يعد صاحب الإمتياز فاتورة الأقساط، ويجب على المستعمل دفع الفواتير في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إرسالها في حالة عدم دفع الفواتير بعد إنقضاء المهلة

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07– 149 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر ج ج، العدد 35.

المحددة يحق صاحب الإمتياز توقيف التزويد بالماء و ذلك في أجل عشرة أيام بعد تحذير المستعمل.

المطلب الثالث: الجزاء المدني

الفرع الأول: أصل الجزاء المدني

القاعدة القانونية تصدر وتكون ملزمة لجميع أفراد المجتمع لتحقيق الإستقرار فلا يترك للأفراد الحرية في إتباعها أو مخالفتها بل هم ملتزمون بإتباعها ، إن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان ومازال يتمثل في جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير فيجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الإنحراف، أي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور تعويض عادل، والجزاء المدني هو ردة الفعل المقررة في حالة مخالفة قاعدة قانونية وتوقعه سلطة مختصة أو هو أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية ويكون الجزاء المدني إما تنفيذ عيني أو بالتعويض أو بالبطلان أو الفسخ أو الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: الأمثلة الواردة في مجال السقي

تم إبرام عقد إستعمال مورد مائي "بئر" مع المتعاقد الاول الذي له رخصة إستعمال الموارد المائية الممنوحة من طرف الجهات المختصة والمتعاقد الثاني الذي يسعى لسقي أرضه، وقد كان الإتفاق مبني على دفع مقابل نقدي محدد القيمة وتاريخ الدفع، في حالة حل أجل الوفاء تقاعص المدين على دفع المبلغ المتفق عليه وبعد إعذاره أي تذكيره بحلول أجل الدين، هنا يفسخ الإتفاق فقد عالج المشرع الجزائري هذا الوضع من خلال سنه لمجموعة من النصوص تشكل في مجملها القواعد العامة لفسخ العقد الملزم للجانبين وهذه

المواد هي 119، 120، 121، 122 قانون مدني[1] ومن خلالها يتم تعريف الفسخ: هو حق كل متعاقد في العقد الملزم للجانبين في طلبه لحل الرابطة العقدية، إذا أخل الطرف الآخر بإلتزامه ومنه فهو جزاء إخلال المتعاقد بإلتزامه ليتحرر المتعاقد الآخر نهائيا من الإلتزامات التي يفرضها عليه العقد، وجاءت المادة 119 من القانون المدني الجزائري بصريح العبارة في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك. فالفسخ هنا يرجع المتعاقدين إلى الحالة ما كان عليها قبل التعاقد. ومنه فالمسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بإلتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولا قبل المضرور، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، وكون للمضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض، ويعتبر هذا الحق مدنيا خالصا له[2].

2/ في حالة ماتم إلحاق الضرر بالمورد المائي " البئر " أثناء إستعماله من طرف المتعاقد جاز لصاحب الرخصة والذي أبرم عقد مع المتعاقد بالإستعمال البئر الغرض منه السقي أن يحدد نوع التعويض الذي يريد سواء تعويض نقدي أو إصلا ما تم إتلافه.

و منه فالضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية المدنية وبالتالي يجب إثباته قبل ركني الخطأ والسببية، وقد إختلفت التشريعات حول الركن الأساس في المسؤولية المدنية فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري.

[1]– الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ج ر، عدد 78.

[2]– مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة ، ص 5.

فسواء كان الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ركن الضرر أم ركن الخطأ، ففي الأخير يجب تعويض الضرر الناتج والضرر كما فصل المشرع الجزائـــري نوعين:

ضرر مادي: ناشئ عن المساس بحق مالي أو مصلحة مشروعة كحـــق الملكيـــة وحـــق الإنتفاع ويشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة ومايفوته من كسب، وهمـــا العنصـــران الأساسيان في تقديم التعويض عن الضرر المادي.

والضرر الأدبي: الذي لا يمس أموال المضرور وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

ومن المسلم به أن المضرور أو نائبه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعـــويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تضمن الهيئات المنوط بها عمليات السقي الفلاحي وكذا الجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السقي، المشرع إعتبر الديوان الوطني للسقي وصرف المياه المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن توسيع رقعة الأراضي المسقية في الجزائر وهي تابعة لوزارة الموارد المائية، مهمتها توصيل أكبر حجم ممكن من المياه الموجهة للقطاع الزراعي، وكذا المديريات التي تسعى إلى تقليل الضغط الراكز على الديوان الوطني حيث تقوم المديريات وخاصة مديرية الري الفلاحي بمهام أهمها إنجاز منشآت الري الفلاحي وإستغلالها كما تسهر على السير العادي للشبكات والمنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه بالتعاون مع مديرية حشد الموارد المائية التي تبادر في إطار المخطط الوطني لإنجاز المنشآت والتجهيزات لحشد المياه لتفعيل عمليات السقي و تعزيز الإنتاج، بعد القيام بدراسات عميقة من طرف مديرية الدراسات وتهيئات الري المكلفة بتجديد الملك العمومي للري الطبيعي والإصطناعي، أما مديرية المصالح الفلاحية التي لها دور كبير في التوجيه و الإرشاد الفلاحي بالإستغلال الجيد والعقلاني للأراضي الفلاحية، وكذا الترشيد العقلاني لإستعمال الموارد المائية وزيادة الإنتاج من خلال تحسين طرق السقي، كله مرتبط بعمل الوكالات أهمها الوكالة الوطنية للموارد المائية التي لها دور فاعل في إعداد مشاريع أجهزة الري، فبالرغم من وجود كل هاته الهيئات التي تسهر على تنظيم عملية السقي الفلاحي، إلا أن هناك إنتهاكات يقوم بها الفرد تحتاج إلى ردعه فقد أولى المشرع حماية للملك العام للمياه بنص جزاءات جزائية في كل من قانون العقوبات وقانون المياه حيث شدد بعقوبات سالبة للحرية أخذت وصف الجنايات نجدها تحت عنوان الجرائم المالية والتي ذكرت في مختلف الفروع القانونية، أي أن المشرع لم يجمعها في قانون المياه فقط، وكذا العقوبات المالية والجنح والمخالفة، كما قرر عن الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف الإدارة دون لجوئها للقضاء، أما عن الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر الضرر.

الخاتـــــمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع حق السقي في الأراضي الفلاحية حيث بينت العلاقة بين النظام القانوني للسقي والأراضي الفلاحية، واللذان يعتبران عملة لوجهة واحدة، مع تبيان دور الماء الفلاحي و مصادره سواء كانت المصادر التقليدية أو الحديثة، أما عن أنواع الأراضي الفلاحية والتي شملت التقسيم حسب نظام الري الذي جعل كل نوع من أنواع الأراضي الفلاحية منطقة قائمة بحد ذاتها، تعتمد في سقيها لمجموع من طرق، وهذه الأساليب لها ميزات وعيوب مع الإعتماد على دراسة وتحليل الأدوات القانونية لضبط السقي المتمثلة في أسلوب الترخيص وإمتياز إستعمال الماء الفلاحي المحملة بجملة من الإجراءات يجب على الفرد التقيد بها وإلا ترتب عليه جزاءات إذا خالفها ومنها تبيان صرامة المشرع الجزائري، كما تعرض البحث إلى شروط كيفيات تسعيرة خدمة ماء السقي التي أحدث رواجا كبير، كون مياه السقي أصبحت موردا نادرا ومدخلا أساسيا في مختلف العمليات الإنتاجية وشملت تسعيرة المساهمة في تمويل الإستثمارات من أجل تجديدها وتسعيرها، قد عالج المرسوم 07- 270 على تعديل جزئي بسيط حيث خفض الأسعار بشكل تحفيزي لصالح الفلاحين الذين يمارسون الزراعات الموصى بها من قبل الدولة أو وزارة الفلاحة، وإستند التسعير إلى مبدأ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب، وكذا على أساس مبدأ التغطية صاحب الإمتياز تعاونا مع الهيئات المتمثلة في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه والمديريات والوكالات المنوط بها عملية السقي الفلاحي فلها دور فعال كونها تقوم بتسيير عمليات السقي وكذلك تسهيل التواصل مع الفلاحين.

- **النتائج:**

- نظام السقي شهد تطور كبير ويعتبر المورد الأساسي لإزدهار الفلاحة، وقد أولى المشرع له أهمية كبيرة كونه ينعش القطاع الفلاحي ويعد من أبرز الحلول المطروحة للخروج من تبعية المحروقات والنهوض بالإقتصاد الوطني.
- رغم التعديلات التي قامت بها الدولة على مستوى تسعيرة مياه السقي، حيث خفضت الأسعار بشكل تحفيزي لصالح الفلاحين الذين يمارسون الزراعات الموصى بها وكذا تحديد تسعيرة خاصة لمساحات الري الصغير والمتوسط المجهزة من قبل الدولة أو المسيرة عن طريق الإمتياز، إلا أنها تبقى جد متدنية وغير إقتصادية ولا تعكس قيمة المورد المائي ولا تحقيق الكفاءة المنشودة في إستخدام المياه.
- إغفال المشرع النص القانوني الذي يبين كيفية الطعن في قرار رفض منح رخصة إستعمال الموارد المائية بما فيها الماء الفلاحي، وكذا الجهات التي يرفع أمامها الطعن، أيضا آجال الطعن في هذا الرفض.
- ليس للمالك أن يستعمل المياه الموجودة بعقاره إلا بإستصدار رخصة لهذا الغرض وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية.
- دفتر الشروط جزء لا يتجزء من عقد الإمتياز يترتب عدم وجوده ببطلان العقد.
- يكفل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، بإنجاز المنشآت المفوضة للعمليات المتقاطعة لإنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي وهذا في سبيل إسراع الأشغال وتقليص مدة الإنجاز.

التوصيات:

- يستوجب على المشرع الجزائري الإعتماد على أساليب الإقتصاد في الماء بإستخدام الوسائل التكنولوجية والتجهيزات الحديثة التي بإمكانه إستيرادها من الخارج التي تمكن من الإقتصاد في إستعمال ماء الفلاحي.
- تخفيض أسعار مياه الري لأجل بلوغ هدف معين يخدم الإقتصاد الوطني كتشجيع الفلاحين على الإنتاج وتحسين دخولهم والنهوض بالقطاع الزراعي.
- التعاون والتنسيق أكثر بين الهيئات المعنية المتمثلة في المديريات والوكالات لإلمام بكافة المعلومات وتقديمها مبسطة سلسة للفلاحيين، ومنها يقوم الترشيد العقلاني لتفادي الإستعمال المفرط للمياه مما يسبب فساد التربة.
- توفير الحماية المدنية للأطراف مما يجعلهم أكثر تمسكا بالبنود التعاقدية.
- إنشاء محطات جديدة لتحلية المياه والإستعانة بها في سقي الأراضي ذات المردودية العالية، والحرص على تخفيض من درجة ملوحة المياه في محطات التهيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي، دار النشـــر دار العلـــم للملايـــين، ســـنة 2006.

ثانيا/ المراجع

1/ النصوص الرسمية

أ/ التشريع الأساسي:

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـــــ الموافق 6 مارس سنة 2016، ج ر ج ج العدد 14.

ب/ التشريع العادي:

1/ القوانين والأوامر

1- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـــ الموافق لـــ: 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 48.

2-أمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المياه ج ر ج ج عدد رقم 78 لسنة 1975، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المياه.

3- أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـــ، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78.

4- القانون 83-17 المؤرخ في 16جويلية الموافق 5 شوال عام 1403 الموافق 16 جويلية سنة 1983 يتضمن قانون المياه الملغى، ج ر ج ج، عدد 30.

5- القانون 90- 25 المؤرخ في أولى جمادى عام 1411 هـــ الموافق 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ج ج، عدد 49 المؤرخة في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـــ المعدل والمتمم بموجب القانون 26/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 24 سبتمبر 1995، ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

6- قانون 90- 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنيـــة ج رج ج، عدد52 لسنة 1990 بتـــاريخ 02 ديســـمبر 1990 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون 14/08المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44 لســـنة 2008 بتـــاريخ 03 غشت 2008.

7- أمر 96-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1417هـ الموافق لـــ 15 يونيـــو 1996 يعدل ويتمم القانون 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ، الموافق لـ 16 جويلية 1983.

8-قانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطـــار التنميـــة المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 بتاريخ 20 يوليو 2003.

9- قانون 05- 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم القانون 08- 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر رقم 4 المؤرخة في 27 جانفي 2008 .

10- قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 48 لسنة 1966، بتاريخ 10 يونيو 1966.

ج / التشريع الفرعي:

1- مرسوم تنفيذي 81- 167 مؤرخ في 25 يوليو 1981، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 28 يوليو 1981.

2- مرسوم تنفيذي 01- 102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2001 بتاريخ 22 أفريل 2001.

3- مرسوم تنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر ج ج، عدد 38، 2002.

4-مرسوم تنفيذي 04- 196 مؤرخ في 15 جويلية 2004 المتعلق بإستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 187/12، ج ر ج ج، العدد 25.

5-مرسوم تنفيذي 05-14 ممضي في 09 يناير2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج العدد 5 مؤرخة في 12 يناير 2005.

6-مرسوم تنفيذي 05-101 ممضي في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج ر ج ج، العدد 21 مؤرخة في 23 مارس 2005.

7- المرسوم التنفيذي 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مـــاي 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر ج ج، عدد 41 سنة 2013.

8- المرسوم التنفيذي 07-149 المؤرخ في 20 ماي 2007، يحدد كيفيات منح امتيـــاز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر ج ج، العدد 35.

9- مرسوم التنفيذي 07- 270 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعيرة خدمة ماء السقي، ج ر ج ج، العدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

10- مرسوم تنفيذي 08- 148 المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد رقم 26 لسنة 2008 بتاريخ 25 مايو 2008.

11- مرسوم تنفيذي 10-318 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح امتيـــاز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر ج ج، المؤرخ في 22 ديسمبر، 2010، العدد 77.

12- مرسوم تنفيذي 11- 262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليـــو 2011 المتضمن تأسيس الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر ج ج، العدد 43 مؤرخة في غشت 2001.

13- مرسوم تنفيذي رقم 11- 394 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد قواعد المراقبـــة التقنية لمنشآت وهياكل الري، ج رج ج، عدد 65 مؤرخة في 30 نوفمبر 2011.

14-مرسوم تنفيذي رقم 13- 279 مؤرخ في 23 رمضان عـــام 1434 الموافـــق أول غشت سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05- 183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام

1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج رج ج، عدد 41 سنة 2013.

15- مرسوم تنفيذي 17- 317 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق 2 نوفمبر 2017 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية المركزية لوزارة الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 65 مؤرخة في 9 نوفمبر 2017.

2/الكتب

أ/ باللغة العربية:

1- النشوان، عبد الرحمان بن عبد العزيز، أثر التنمية في موارد المياه الجوفية في المملكة العربية السعودية يمكن الوصول له من الرابط Hhttp// faculty.ksu.edu.sa

2- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد 01، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النشر بيروت مكتبة صادر ناشرون، سنة 2019.

3- عدنان عباس حميدان، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، دراسة إحصائية سكانية وسياسة الواقع تطور مساحة المياه وآفاقها في الوطن العربي وإنعكاساتها على الأمن المائي العربي، (د.ط)، دمشق، 2004.

4- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة 10، دار هومة للنشر سنة 2007.

5- كمال محمد العاني، السياسة المائية وإنعكاساتها في الأزمة المائية العربية، دار النشر الرصافة، دون ذكر سنة النشر والطبعة.

6- فتيحة محمد الحسن، إختيارات ومواصفات المياه- الطبعة العربية 01، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر 2011.

7- محمد نصيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، دار النهضة العربية، سنة النشر2011.

8- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها – مصادرها، الطبعة 03، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة النشر 2006.

ب/ باللغة الفرنسية:

1-mohamed bellon ,la loi d'orientation foncière ,revue , idara n 1

.2-Machard de Gramont des Systemes aquiféres transfrontaliers

3 / الأطروحات

1-القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار -السنة 2017.

2- غردي محمد، قطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- أطروحة دكتوراه- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييروالعلوم التجارية- تخصص علوم إقتصادية- جامعة الجزائر-2012.

3- موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق

والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020.

4/المذكرات:

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة نيل شهادة الماجيستير تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011.

2- بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015.

3- حرمة بوفلجة، الأحكام الفقهية لإستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، مذكرة نيل ماجيستير، تخصص علوم إجتماعية وعلوم إسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2009/2008.

4-عبد الرزاق بوعزيز، محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائر-دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004) مذكرة ماجيستير غير منشورة-جامعة الجزائر-2005.

5/المقالات:

1- بوعظم كمال، مقال بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال فترة 2015/2005، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 الجزائر، ينون أمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 2016/16.

2- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم، مقال الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار الجزائر، العدد 6 جانفي 2012.

3- شيبات سارة، القيود الواردة على الملكية العقارية المتعلقة بالموارد المائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12.

4-عبد السلام غيلاني، التسيير المفوض كآلية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر، مجلة التكامل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 2، السنة 2018.

5-لوصيف نوال، النظام القانوني لإستعمال الملك العام المائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46 ديسمبر 2016.

6-موساوي حمزة، الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 2017/06.

7-أنظمة الري الحديثة، متدة علمية مركزة البحوث الزراعية، معهد البحوث الأراضي والمياه. نشرة رقم 275 لسنة 2001.

8- دليل السقي الموضعي، بإعتماد المعطيات المناخية، التكنولوجيا الزراعية، معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مركب البستة بأكادير، المغرب، عدد1، سنة 2012.

6/ التقارير:

1- هدى عساف، مصادر التلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، الجمهورية العربية السورية، أيلول 2007.

7/التصريحات:

1/ تصريح وزير الموارد المائية السابق حسين نسيب، 04 جانفي 2015، جريدة النهار.

8/المواقع الإلكترونية:

1- موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. Madrp.gov.dz

2-موقع مديرية الري الفلاحي. www.gov.dz

3-موقع الموارد المائية في الوطن العرب. Water.franack

الملاحـــق

الملحق رقم 01: نموذج فاتورة تسعيرة خدمة ماء السقي الفلاحي

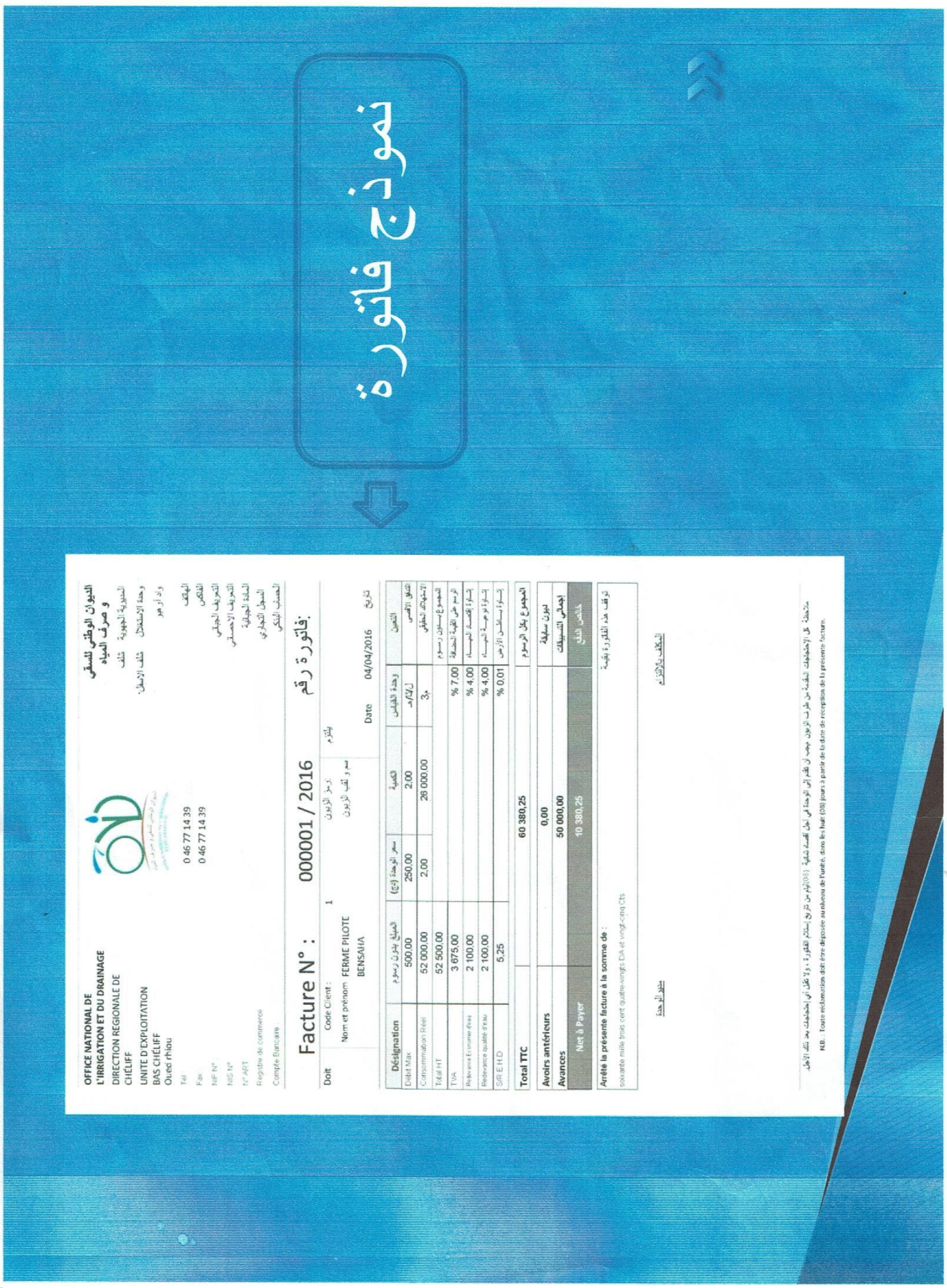

الملحق رقم 02: تكوين ملف مستعلمي الماء الفلاحي

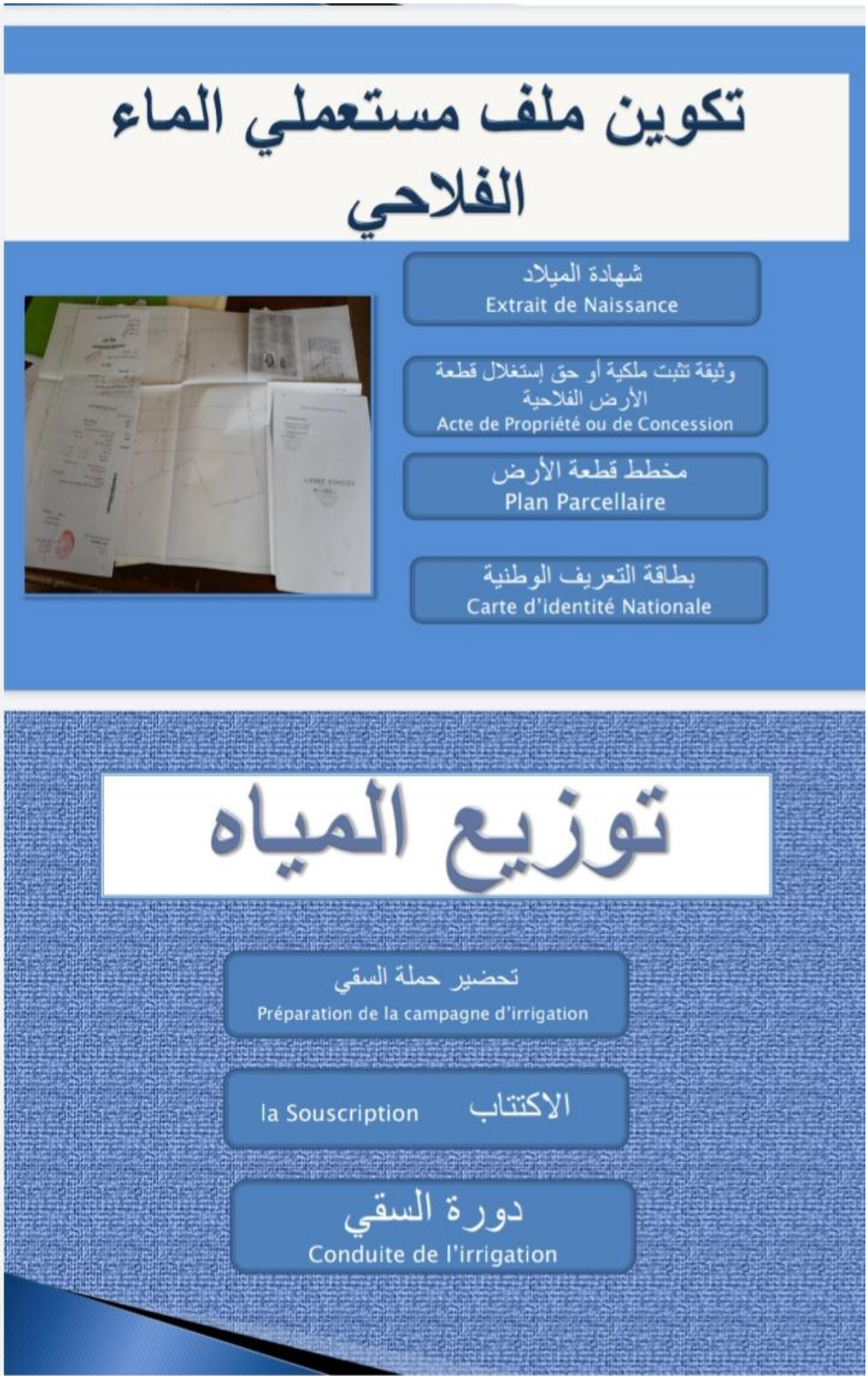

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: ماهية السقي الفلاحي	
المبحث الاول: مفهوم حق السقي الفلاحي	07
المطلب الاول: تعريف السقي الفلاحي	07
الفرع الاول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق السقي	08
المطلب الثاني: مصادر مياه السقي	09
الفرع الأول: المصادر التقليدية	10
أولا: المياه الجوفية	10
ثانيا المياه السطحية	14
الفرع الثاني: المصادر غير التقليدية	15
أولا: تحلية مياه البحر	16
ثانيا: مياه الصرف	17
المطلب الثالث :أنواع السقي الفلاحي و أنواع الأراضي الفلاحية	18
الفرع الأول: أنواع السقي الفلاحي	19
أولا الري بالتنقيط	19
ثانيا الري بالرش	19
ثالثا الري المحوري	20
الفرع الثاني: أنواع الأراضي الفلاحية	21
أولا: حسب أصناف الملكية العقارية	21
ثانيا: الأراضي الفلاحية المملوكة للخواص	22
المبحث الثاني: الأطر القانونية للسقي الفلاحي	24

المطلب الأول: طرق تنظيم السقي الفلاحي	24
الفرع الأول: رخص إستعمال الموارد المائية	25
أولا: الرخصة الإدارية المتعلقة بإستغلال المياه	25
ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة إستغلال المياه	26
الفرع الثاني: إمتياز المتعلق بإستغلال الموارد المائية	30
أولا :عقد إمتياز إستغلال الموارد المائية	30
ثانيا: إجراءات الحصول على عقد إمتياز تسيير الموارد المائية	32
المطلب الثاني: مساحات السقي الفلاحي	32
الفرع الأول :تعريف مساحات السقي	33
أولا: مساحات السقي الفلاحي	33
ثانيا: تسيير مساحات السقي	33
الفرع الثاني: العمليات الخاضعة لنظام إمتياز في مساحات السقي	33
الفرع الثالث: إلتزامات صاحب إمتياز مساحة السقي	34
المطلب الثالث: نظام تسعيرة ماء السقي الفلاحي	35
الفرع الأول: شروط و كيفيات تسعيرة خدمة ماء السقي	36
أولا: تسعيرة التزويد بماء السقي حسب قانون 2005	36
ثانيا: تسعيرة التزويد بماء السقي حسب قانون 2007	37
الفرع الثاني: كيفيات الفوترة والدفع	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الهيئات المنوط بها تسيير عملية السقي والجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السقي الفلاحي	
المبحث الأول: الهيئات المنظمة لعمليات السقي الفلاحي	42
المطلب الأول: الديوان الوطني للسقي و صرف المياه ONID	42
الفرع الأول: المهام الرئيسية للديوان الوطني للسقي و صرف المياه ONID	42
الفرع الثاني: المديريات المركزية و المديريات الجهوية	43

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لديوان الوطني للسقي و صرف المياه	44
الفرع الرابع: مجال تدخل الديوان في عملية السقي	46
المطلب الثاني :المديريات المسؤولة عن عملية السقي الفلاحي	48
الفرع الأول: مديرية الري الفلاحي	48
أولا: تعريف مديرية الري الفلاحي	48
ثانيا: مهام مديرية الري الفلاحي	48
الفرع الثاني: مديرية حشد الموارد المائية	50
أولا: مديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية	51
ثانيا :مديرية تسيير أو إستغلال هياكل حشد الموارد المائية	51
الفرع الثالث: مديرية الدراسات و تهيئات الري	51
الفرع الرابع: مديرية المصالح الفلاحية	52
أولا: دور نشاط المديرية	53
المطلب الثالث: الوكالات المنظمة لعملية السقي الفلاحي	54
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية	54
أولا: تعريفها	54
ثانيا: مهامها	55
الفرع الثاني :وكالة الأحواض الهيدوغرافية ANRH	56
أولا: تعريفها	56
ثانيا: مهامها	56
الفرع الثالث: وكالة الوطنية للموارد المالية ANRH	57
أولا: تعريفها	57
ثانيا: مهامها	57
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ANBT	58
أولا: مهامها	58
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال بنظام السقي الفلاحي	60

المطلب الأول: الجزاء الجنائي	60
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	61
أولا: الجنايات	62
ثانيا: الجنح	62
الفرع الثاني: العقوبات المالية	65
أولا: الغرامة	65
ثانيا: المصادرة	66
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية	66
الفرع الأول: سحب الترخيص	66
الفرع الثاني: الحظر و المنع	67
أولا: الحظر المطلق	68
ثانيا: الحظر النسبي	68
ثالثا: أهم تطبيقات الحظر في مجال الموارد المائية.	68
الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر	68
الفرع الرابع: الإعذار	69
المطلب الثالث: الجزاء المدني	70
الفرع الأول: أصل الجزاء المدني	70
الفرع الثاني: الأمثلة الواردة في مجال السقي	70
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
الملاحق	89
فهرس المحتويات	92
الملخص	

ملخص:

يكتسي موضـــوع حق الســـقـــي فـــي الأراضي الفلاحية أهمية بالغة ، فيعد السبيل لتطـــوير و النهوض باقتصاد الدولة وترقية القطاع الفلاحي قد أولى المشرع لـــه إهتمام لأنه يعد من أبرز الحلول المطروحة للخروج من تبعية المحروقات، يتم ذلك بإنتهاج أساليب تنظم علية السقي الفلاحي المتمثلة في رخصة وإمتياز استعمال الماء الفلاحي القائم على قواعد يمليها القانون، و يسهر على سيرها الحسن المؤسسات العمومية التي تشجع على الإنتاج و تقوم بدورها بتوعية الفلاح، ولما يرجعه هذا القطاع بالنفع على الأفراد و الدولة دفع المشرع لإرساء استراتيجية لحماية نظام السقي الفلاحي و مكافحة جرائم التعدي عليه و قد أقر ذلك في كل من قانون العقوبات و قانون المياه 05/12 الذي بين دور الشرطة الفعال في ردع المخالفين.

Abstract :

the subject of the right of the irrigation of agricultural land cover up (Covered) a great importance.It is considered as the best way for the development and the advancement of the country's economy and to the promotion of the agricultural section .It is one of the legislators' first concern Because it is considered as the most important one from th proposed solutions to get out of the dependency on fuels .This is done by following methods that regulate the agricultural irrigation process which are (methods) the authorization and The privilege of using agricultural water based on rules established by law And the Public institutions that encourage production and also agricultural awareness watch over this process And because of the benefits that this section brings to the individual and state .This prompted the legislator to develop a strategy to protect this system, And combating crimes of infringement on the agricultural irrigation system, and I learned about this in the Penal Code and the Water Law (12/05), which shows the role of the police in deterring violators.